# فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ

مُحَاضَرَةٌ مُفَرَّغَةٌ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

## فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)

---

السُّؤَالُ : بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ الشَّعْرَ ؛لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَلِيقُ بِعَصْرِهِ ,وَالْآنَ فَمِنَ الْعَيْبِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ النَّصَارَى ,وَالْمُتَخَنِّثِينَ ,فَمَا رَأْيُكُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ ؟

الْجَوَابُ : هَذَا عَادَةٌ مِنَ الْعَادَاتِ ؛كَانَ الْعَرَبُ يُرْسِلُونَ شُعُورَهُمْ ,وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَخْدِمُ وَفْرَةً ,وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَخْدِمُ جُمَّةً ,وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَخْدِمُ لِمَّةً ,هَذَا عَادَةٌ مِنَ الْعَادَاتِ ,وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى عَادَةِ قَوْمِهِ فِي اللِّبَاسِ وَفِي الشَّعْرِ, وَجَاءَ مِنْ سُنَنِهِ : نَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ .

يَعْنِي هَذِهِ أَشْيَاءُ تَدَخَّلَتِ الشَّرِيعَةُ فِيهَا وَخَالَفَتْ فِيهَا الْعَادَاتِ ؛ عَادَاتِ الْمُشْرِكِينَ, عَادَاتِ الْيَهُودِ وَعَادَاتِ النَّصَارَى, وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ .

قَدْ يُمَاشِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ, وَأَحْيَانًا يُخَالِفُهُمْ مِثْلَ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ ) (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى, خَالِفُوا الْمَجُوسَ ) (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ) . وَهَكَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ, فَهُنَاكَ بَعْضُ الْأُمُورِ يَقْصِدُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ, وَيَقْصِدُ فِيهَا الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ ؛حَتَّى قَالَ الْيَهُودُ : (مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِشْرَةِ النِّسَاءِ, فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَظْهَرِ, فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ تَبْقَى عَلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ ؛أُمُورٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الْكَافِرِ .

الْكَافِرُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا لَا نَقُولُ : نَتْرُكُ الثِّيَابَ! إِذَا لَبِسَ عِمَّةً ؛لَا نَقُولُ: نَتْرُكُ الْعِمَّةَ ؟ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ,أَشْيَاءُ عُهِدَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَصَحَابَتُهُ نُحَافِظُ عَلَيْهَا وَلَوْ شَارَكَنَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ .

لَكِنْ لَا نُطِيلُ الشَّعْرَ مِثْلَ النِّسَاءِ ! بَعْضُ الْخَنَافِسِ يُطِيلُونَهُ مِثْلَ النِّسَاءِ وَيَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ! الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ ,وَالْعَرَبُ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَشَعْرِ الرَّجُلِ فِي الطُّولِ ,فَالْمَرْأَةُ تُطِيلُ شَعْرَهَا وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِهَا ,وَمَطْلُوبٌ مِنْهَا ,وَالرَّجُلُ لَيْسَ كَذَلِكَ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – وَنَحْنُ إِذَا عِنْدَنَا سُنَنًا لَا نُلْغِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهَا ! إِذَا وَفَّرُوا لِحَاهُمْ مَثَلًا نَقُولُ: خَلَاصْ نَتْرُكُهَا ! – وَاللهِ قَالُوهَا – ؛قَالَهَا بَعْضُ السُّفَهَاءِ ! قَالُوا : الْآنَ الْيَهُودُ يُوَفِّرُونَ لِحَاهُمْ فَنَحْنُ نَحْلِقُ لِحَانَا ! انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْكَذِبِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ .

السُّؤَالُ : هَلْ يُشْرَعُ التَّشَبُّهُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أُمُورِهِ الْعَادِيَّةِ (السُّنَّةِ الْعَادِيَّةِ) ,وَمَا ضَابِطُ ذَلِكَ ؟

الْجَوَابُ : ضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ لِلتَّشْرِيعِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَنَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ ,وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَنَعْتَقِدُ اسْتِحْبَابَهُ ,وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَنَعْتَقِدُ جَوَازَهُ .

وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَعَلَّقُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ ! نَعَمْ لَوْ فَعَلَهَا هَكَذَا وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا ,وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا سُنَّةٌ ,وَلَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارًا ,فَلَا بَأْسَ ,فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَعَلَّقُونَ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ وَالْعَادَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى طَرِيقَةِ قَوْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَجْعَلُونَهَا مِنَ السُّنَنِ وَمِنَ الشَّعَائِرِ وَمِنَ الْمَزَايَا ,وَيَذْهَبُونَ يَتَعَالَوْنَ عَلَى النَّاسِ ,وَيَطْعَنُونَ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا السُّنَّةَ وَأَمَاتُوهَا ,فَهَذَا مِنَ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ وَمَرْفُوضٌ فِي الْإِسْلَامِ .

نَعَمْ ,الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ ,فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ( أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ,فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ ,فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ ) .

فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحِبَّ الدُّبَّاءَ ,لَكِنْ تَقُولُ : هُوَ سُنَّةٌ وَتَدْعُو إِلَيْهِ ,وَتَتَمَيَّزُ بِهِ عَلَى النَّاسِ فَهَذَا غَلَطٌ .

كَذَلِكَ رَأَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدْرُهُ مَفْتُوحٌ فَجَعَلُوهَا سُنَّةً وَشِعَارًا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ ! وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمَا هَذَا ! الصَّحَابَةُ الْكِبَارُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ هَذَا ! لَوْ كَانَ سُنَّةً لَسَبَقُونَا إِلَيْهَا .

يُمْكِنُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ صَدْرَهُ بِمُنَاسَبَةِ حَرٍّ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَيْئًا مَا ..أَوْ..أَوْ .. فَلَا نَقُولُ : إِنَّ هَذَا سُنَّةٌ ثُمَّ نُوَالِي وَنُعَادِي عَلَيْهِ وَنَجْعَلُهُ شِعَارًا ؛هَذَا غَلَطٌ .

السُّؤَالُ : هَلْ يَجُوزُ طَبْخُ أَكْلٍ مُعَيَّنٍ فِي عَاشُورَاءَ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ عَقِيدَةٌ أَنَّهُ يُطْبَخُ فِي عَاشُورَاءَ الْأَرُزُّ الْهِنْدِيُّ أَوِ الْبُرُّ الْفُلَانِيُّ أَوِ الْحَلْوَى الْفُلَانِيَّةُ وَيَعْتَبِرُهَا مِنَ الْقُرَبِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذِهِ بِدْعَةٌ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ .

السُّؤَالُ : إِذَا دَخَلَ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ هَلْ نَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا صَلَّى نَأْمُرُهُ بِالزَّكَاةِ وَإِذَا زَكَّى نَأْمُرُهُ بِالْحَجِّ وَهَكَذَا ,أَوْ نَأْمُرُهُ بِجَمِيعِ الْأَرْكَانِ ؟

الْجَوَابُ : هُوَ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ جَاءَ أَمْرُ الصَّلَاةِ ,وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ عَلِّمْهُ الزَّكَاةَ وَقُلْ لَهُ : أَنْتَ عِنْدَكَ مَالٌ يَجِبُ أَنْ تُزَكِّيَ ,إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عَلِّمْهُ عُمُومًا وَلَيْسَ لَازِمًا أَنْ يُعْطِيَكَ ,إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ لَيْسَ لَازِمًا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَوْرًا تَأْمُرُهُ بِالزَّكَاةِ ,وَإِنَّمَا عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ ؛قَدْ يَقْتَضِي الْأَمْرُ أَنْ تَأْمُرَهُ فَوْرًا .

حَضَرَ عِنْدِي مَثَلًا وَقَالَ: أَنَا الْتَزَمْتُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي الْمَجْلِسِ نَفْسِهِ قَالَ : وَالْتَزَمْتُ بِالصَّلَاةِ ,وَفِي الْمَجْلِسِ نَفْسِهِ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ آخَرُ؟ نَقُولُ لَهُ : نَعَمْ هُنَاكَ حَجٌّ ,هُنَاكَ زَكَاةٌ ,هُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى فِقْهِيَّهْ تُبَيِّنُهَا لَهُ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ .

السُّؤَالُ : إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ مُجْمِعُونَ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَحِقُّ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَخْرِقُوا هَذَا الْإِجْمَاعَ ؟

الْجَوَابُ : وَاللهِ يُمْكِنُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْإِجْمَاعُ وَيُمْكِنُ مَا فَهِمُوا مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَلِهَذَا لَا يَحْكِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَحْكِي أَنَّ جُمْهُورَهُمْ يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ .

هَلْ عَبْدُ اللهِ ابْنُ شَقِيقٍ ذَهَبَ إِلَى الصَّحَابَةِ صَحَابِيًّا صَحَابِيًّا وَكُلُّهُمْ قَالَ لَهُ هَذَا ؟! هَذِهِ احْتِمَالَاتٌ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ .

لَوْ كَانَ هَذَا الْإِجْمَاعُ يُنْقَلُ جِيلًا عَنْ جِيلٍ مِثْلَ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَا تَجِدُ أَحَدًا يُخَالِفُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ هَؤُلَاءِ .

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَمَا مَدَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِرْجَاءِ شَعَرَ أَمْ لَا، فَهَلْ لِهَذَا الْقَوْلِ سَلَفٌ أَمْ لَا ؟

الْجَوَابُ: نَحْنُ لَا نَعْتَرِضُ عَلَى مَنْ يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلَا نَتَّهِمُهُ؛ بَلْ نَحْتَرِمُهُ وَنُجِلُّهُ وَلَهُ أَدِلَّتُهُ الَّتِي نُقَدِّرُهَا بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَالَّذِينَ لَمْ يُكَفِّرُوهُ نُقَدِّرُ فِقْهَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ وَلَهُمْ مُتَعَلَّقَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨، ١١٦]؛ وَمِنْهَا أَحَادِيثُ أُخَرُ، وَمِنْهَا أَنَّ الْكُفْرَ هُنَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) ؛أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ بَعْضَ الْكَبَائِرِ ,وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ)، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) .

فَكَمَا تُؤَوَّلُ هَذِهِ النُّصُوصُ بِاتِّفَاقِ إِخْوَانِهِمُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ، أَيْضًا تُؤَوَّلُ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ,هَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ هٰؤُلَاءِ وَمِنْ سَلَفِهِمْ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَرَجَّحَ فِيهَا عِنْدَهُمْ عَدَمُ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَمَنْ قَالَ : ( وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِرْجَاءِ شَعَرَ أَمْ لَا ) !

هَذَا غَلَطٌ، وَكَلَامٌ فِيهِ مُجَازَفَةٌ وَغُلُوٌّ وَانْحِرَافٌ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ !!

فَإِنَّنَا إِذَا قُلْنَا هَذَا فِي أُنَاسٍ مُعَاصِرِينَ فَهُوَ يَتَنَاوَلُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى الْأَوَّلِينَ ! لِأَنَّهُمْ هُمْ سَنُّوا هَذِهِ السُّنَّةَ ؛مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

فِي قَوْلٍ لَهُ؛ بَلْ حَتَّى إِنَّ ابْنَ بَطَّةَ وَابْنَ قُدَامَةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ! وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا مَنْ نَدَرَ، الْمَالِكِيَّةُ وَالْأَحْنَافُ وَفِيهِمْ عُلَمَاءُ فُحُولٌ، الْحَنَابِلَةُ فِيهِمْ عُلَمَاءُ فُحُولٌ لَا يَقُولُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، هَلْ نَقُولُ هٰؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُرْجِئَةٌ أَوْ وَقَعُوا فِي الْإِرْجَاءِ ؟! هَٰذَا مِنَ الْجَهْلِ بِأُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنَ الْجُرْأَةِ الَّتِي تَسْتَخِفُّ بَعْضَ النَّاسِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ .

السُّؤَالُ: مَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ( لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ ) وَحَدِيثِ ( مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ جَعَلَ اللهُ لَهُ مَلَكَانِ يَحْفَظَانِهِ حَتَّى يُصْبِحَ) أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ .

الْجَوَابُ : يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الَّذِي فِي بَيْتِهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ لَا يُحْفَظُ يُحْرَمُ مِنْ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ وَ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ فِي هَذَا ! فَلَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ . أَنْتَ إِذَا جَنَّبْتَ بَيْتَكَ وَ هَيَّأْتَهُ لِدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ وَجَنَّبْتَهُ الْكِلَابَ وَالصُّوَرَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيكَ حَتَّى وَ لَوْ لَمْ تَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَكَ مَا تَهْرُبُ , لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لِدُخُولِ

الْمَلَائِكَةِ ؛يَعْنِي صَلَاتُكَ وَعِبَادَتُكَ وَذِكْرُكَ وَ كَذَا وَ كَذَا .. قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ تَزِيدُكَ تَحْصِينًا ,فَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ بُيُوتَ الْمُؤْمِنِينَ لَا مِنْ أَجْلِ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقَطْ ! لَا تَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ أَجْلِ وُجُودِ مَوَانِعَ وَهِيَ أَنْ تُوجَدَ فِيهِ الْكِلَابُ أَوِ الصُّوَرُ الَّتِي لَعَنَ اللهُ مَنْ يُصَوِّرُهَا وَتَوَعَّدَهُمْ أَشَدَّ الْعَذَابِ .

فَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ,وَمِنْ هُنَا حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ إِلَّا لِصَاحِبِ الْمَاشِيَةِ أَوِ الزَّرْعِ ,لَمْ يُبِحِ اقْتِنَاءَهُ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ ,وَكَذَلِكَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ,وَقَدْ كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْتِ فِي مَوْعِدِهِ فَتَأَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَحَزِنَ لِذَلِكَ وَكَانَتِ الْكَآبَةُ تُرَى عَلَيْهِ فَسُئِلَ ,فَقَالَ : وَاللهِ لَا يُخْلِفُ اللهُ الْمِيعَادَ وَ لَقَدْ وَعَدَنِي جِبْرِيلُ وَ هُوَ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ وَ مَا جَاءَنِي , ثُمَّ ذَهَبَ يَبْحَثُ فَوَجَدَ جَرْوًا صَغِيرًا مَيِّتًا تَحْتَ سَرِيرِهِ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ وَغَسْلِ مَوْضِعِهِ فَجَاءَ جِبْرِيلُ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمَاذَا تَأَخَّرْتَ ؟ فَقَالَ : مَا أَخَّرَنِي إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِكَ جَرْوٌ . هَذَا بَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِذَا دَخَلَهُ كَلْبٌ لَا يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ , يَهْرُبُ مِنْهُ , فَكَيْفَ بِبَيْتِكَ أَنْتَ يَا مِسْكِينُ ؟!

كَذَلِكَ تَأَخَّرَ عَنْ مَوْعِدِهِ بِسَبَبِ وُجُودِ صُورَةٍ فِي بَيْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ اقْطَعْهَا حَتَّى تَصِيرَ كَالْجِذْعِ . بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ .

الشَّاهِدُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ حَتَّى وَ لَوْ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَ فِي بَيْتِكَ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ لَا تَدْخُلُ لِأَنَّ هَذَا مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ , فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَلَائِكَةُ بَيْتَكَ حَتَّى وَ لَوْ لَمْ تَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَطَهِّرْ بَيْتَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْذَارِ .

السُّؤَالُ: طَالِبُ عِلْمٍ اجْتَمَعَ حَوْلَهُ الطُّلَّابُ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ يُدَخِّنُ ؟

الْجَوَابُ: يَتْرُكُونَهُ وَيَبْحَثُونَ عَنْ وَاحِدٍ يَخْشَى اللهَ وَيُرَاقِبُهُ وَيَعْمَلُ بِالْعِلْمِ الصَّحِيحِ فَإِذَا كَانَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ وَيُمْكِنُ عَلَيْهِ مُلَاحَظَاتٌ أُخْرَى فَابْحَثْ لَكَ عَنْ عَالِمٍ تَقِيٍّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فَهُوَ لَا يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ ! بَلْ يَقُولُ وَيَفْعَلُ ,وَقَالَ تَعَالَى عَنْ شُعَيْبٍ : ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ...﴾ .

السُّؤَالُ: أَنَا رَجُلٌ أَعْمَلُ فِي إِحْدَى الْوَظَائِفِ وَزُمَلَائِي كُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفَةِ فَمَا نَصِيحَتُكَ لِي فِي الْحَذَرِ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ ؟

الْجَوَابُ: ابْحَثْ لَكَ عَنْ مَجَالٍ آخَرَ ,إِنْ وَجَدْتَ فِيهِمْ مَنْ يَقْبَلُ دَعْوَتَكَ فَالْحَمْدُ لِلهِ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَابْحَثْ عَنْ مَجَالٍ آخَرَ، نَعَمْ .

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ سَافَرَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى يَدِ الْمَشَايِخِ الثِّقَاتِ وَلَكِنَّ أَهْلَهُ رَفَضُوا ذَلِكَ السَّفَرَ فَهَلْ يُسَافِرُ أَمْ لَا ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَيَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ وَهُوَ قَدْ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَلَّمَ فُرُوضَ الْكِفَايَةِ فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى مَعَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ يُجَاهِدَ فِيهِمَا ( فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) فَلَا يَتْرُكُهُمَا لَا لِجِهَادٍ وَلَا لِطَلَبِ عِلْمٍ ,فَطَلَبُ الْعِلْمِ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : ( أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ,قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ) وَإِذَا كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَلَيْسَ فِي بَلَدِهِ عَالِمٌ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ هَذِهِ الْفُرُوضَ فَلَهُ أَنْ

يَرْحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِأَنَّ بَقَاءَهُ عَلَى الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْفَرَائِضِ إِثْمٌ عَظِيمٌ وَ( لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ) .

السُّؤَالُ : عِنْدَنَا فِي بَلَدِنَا فِي مِنْطَقَةِ الصَّحْرَاءِ يَشْتَغِلُ فِيهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّبَابِ وَفِيهِ مَسْجِدٌ هُنَاكَ فَهَلْ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمِنْطَقَةِ سَفَرًا ؟

قَالَ الشَّيْخُ مُسْتَفْهِمًا : كَمْ تَبْعُدُ ؟ فَأَجَابَ السَّائِلُ بِقَوْلِهِ : تَبْعُدُ ٢٠٠ إِلَى ٣٠٠ كلم .

ثُمَّ أَكْمَلَ السَّائِلُ سُؤَالَهُ بِقَوْلِهِ : هُنَاكَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ يَقُولُ : لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

الْجَوَابُ : تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ ,يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِيهِ وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَقُولُهَا بَعْضُ النَّاسِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا !

ثُمَّ قَالَ السَّائِلُ: هُمْ يَمْكُثُونَ فِي هَذِهِ الْمِنْطَقَةِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ !

الشَّيْخُ : هُمْ مُقِيمُونَ فَيُجَمِّعُونَ وَلَيْسُوا بِمُسَافِرِينَ ؛يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ إِتْمَامًا وَلَا يَقْصُرُونَ .

هُنَاكَ – يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ الْقَصْرِ – قَوْلٌ يَقُولُ : إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ !

وَهُنَاكَ قَوْلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَأَنَا أَمِيلُ إِلَى هَذَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؛قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَقَالَ بْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا) وَالْأَفْضَلُ وَ الْأَحْوَطُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُتِمَّ .

وَالْوُفُودُ كَانُوا يَفِدُونَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ أَنْحَاءِ الْجَزِيرَةِ فَمَا كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ مُسَافِرُونَ فَاقْصُرُوا ! بَلْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ الْفُرُوضَ كَامِلَةً .

لَكِنْ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ فِي بَلَدٍ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَيَقُولُ أَنَا أُقِيمُ فِي هَذَا الْبَلَدِ لِهَذَا الْغَرَضِ ؛أَتَعَلَّمُ عَلَى فُلَانٍ مَادَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ أَعُودُ إِلَى بَلَدِي فَإِنَّهُ يَقْصُرُ هَذَا غَرِيبٌ جِدًّا ! إِذَا كَانَ يَدْرُسُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ دِرَاسَتَهُ تَسْتَغْرِقُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ ,هَذَا يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا ؟! هَذَا غَرِيبٌ جِدًّا .

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْبَنْطَلُونِ ( الْجِينْسِ) ؟

الْجَوَابُ : الصَّلَاةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَصِحُّ لَا نَقُولُ بَاطِلَةٌ ,لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ( مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ) لَكِنْ

إِذَا صَلَّى فِيهِ لَا نَقُولُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ – طَبْعًا فِيهِ خِلَافٌ – مِنْهُمْ مَنْ يَرَى بُطْلَانَ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَكَذَا الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْجِهَةَ مُنْفَكَّةٌ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ بِمُخَالَفَتِهِ هَذِهِ .

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ تَسْجِيلِ الْقُرْآنِ فِي أَشْرِطَةٍ وَ بَيْعِهَا وَالْمُتَاجَرَةِ فِيهَا ؟

الْجَوَابُ : لَا مَانِعَ ,أَنْتَ تَبِيعُ الشَّرِيطَ وَلَا تَبِيعُ الْقُرْآنَ ,الْقُرْآنُ لَا يُبَاعُ إِنَّمَا أَنْتَ تَبِيعُ تَعَبَكَ فَقَطْ مِثْلَ الْمُصْحَفِ هُوَ لَا يَبِيعُ الْقُرْآنَ وَإِنَّمَا هُوَ يَبِيعُ أَتْعَابَهُ .

السُّؤَالُ : مَا الْحُكْمُ فِيمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبِيضِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ دُونِ الْأَشْهُرِ الْبَاقِيَةِ ؟

الْجَوَابُ : وَاللهِ أَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا قَصْدُهُ تَخْصِيصَ نِصْفِ شَعْبَانَ بِصِيَامٍ , فَهُوَ يُقَدِّمُ قُدَّامَهَا يَوْمَيْنِ ؛يَعْنِي هَذِهِ قَرِينَةٌ أَنَّ الْهَدَفَ الْأَسَاسِيَّ مِنْ هَذَا الصِّيَامِ لَيْسَتْ هِيَ السُّنَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! الرَّسُولُ شَرَعَ صِيَامَ أَيَّامِ الْبِيضِ فِي شَعْبَانَ فَقَطْ أَوْ فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا ؟!!

الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ صِيَامَ الْأَيَّامِ الْبِيضِ ؛الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ السَّنَةِ ,هَذَا يَكُونُ طُولَ الْعَامِ غَيْرَ رَمَضَانَ طَبْعًا .

إِذَا جَاءَ شَعْبَانُ الَّذِي فِيهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَ مَكْذُوبَةٌ وَ رَاحَ يَصُومُ فَهَذَا تَخْصِيصٌ لِأَيَّامِ الْبِيضِ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ! مِنْ أَجْلِ تَخْصِيصِ قَائِمٍ عَلَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ وَ مَوْضُوعَةٍ فَهَذِهِ بِدْعَةٌ ؛بِدْعَةٌ يُتَحَايَلُ عَلَيْهَا ,لِأَنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا النَّاسُ بِأَشْيَاءَ , بِحِيَلٍ , يَظُنُّ بِأَنَّهَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ تُخْرِجُهُ مِنَ الْبِدْعَةِ فَيَقَعُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ فِي الْبِدَعِ أَوْ فِي الْحَرَامِ !!

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الْقُنُوتِ ؟

الْجَوَابُ : رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ عُمُومًا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ حَتَّى قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَرَكَ زَوْجَتَهُ هَاجَرَ وَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَصَلَ الثَّنِيَّةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ؛اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الْآيَةَ .

وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ , يَوْمَ بَدْرٍ , فِي عَرَفَاتٍ ,عَلَى الصَّفَا ,فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ,وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ , أَنَا لَا أَذْكُرُ الْآنَ حَدِيثًا خَاصًّا بِالْقُنُوتِ , لَكِنْ وَرَدَ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ .

السُّؤَالُ : يَقُولُ السَّائِلُ : وَضْعُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ قَلِيلًا هَلْ هَذَا الْعَمَلُ صَحِيحٌ ؟

الْجَوَابُ : هُنَاكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ,وَهُوَ حَدِيثُ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا) يَعْنِي لَا يُوَاجِهُهَا مُبَاشَرَةً لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَاللهُ أَعْلَمُ .

كَانَ أَحْيَانًا تَكُونُ سُتْرَتُهُ حَرْبَةً صَغِيرَةً ,فَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ أَمَامَهُ مُبَاشَرَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ,وَأَحْيَانًا تَكُونُ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ,يَضَعُ رَحْلَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ ,وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُهُ وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ فِيهِ ضَعْفٌ يَعْنِي ( .. وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا ) .

السُّؤَالُ : شَيْخَنَا – حَفِظَكُمُ اللهُ – إِذَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ أَثْنَاءَ خُطْبَتِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ عَلَى الْمَأْمُونِينَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَوْ يَسْكُتُوا ؟

الْجَوَابُ : بَلْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ ,وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ ؛جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيهَا وَعِيدٌ وَذَمٌّ لِمَنْ يُذْكَرُ عِنْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الذَّاكِرُ سَاقَهُ مَسَاقَ الْخَطَأِ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَتَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلرِّجَالِ ؟

الْجَوَابُ : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فِي الْحَجِّ لَا يَجُوزُ ,أَمَّا فِي غَيْرِ الْحَجِّ فَالْمُرُوءَةُ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَمْشِيَ الْمَرْءُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ ,وَإِذَا كَانَ كَشْفُهُ لِلرَّأْسِ تَشَبُّهًا بِالْكُفَّارِ فَهَذَا أَمْرٌ سَيِّءٌ .

وَأَعْتَقِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ مَا أُتُوا إِلَّا مِنْ تَقْلِيدِ الْكُفَّارِ ! وَإِلَّا فَالْعَرَبُ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَكْشِفُ رَأْسَهُ لَكِنْ عِنْدَهُ جُمَّةٌ ,وَلَا نَقُولُ يَحْرُمُ كَشْفُ الرَّأْسِ وَلَكِنْ نَقُولُ يُغَطِّي رَأْسَهُ مُرُوءَةً ,وَفِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ ,وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى مَوْلَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ,أَنْكَرَ عَلَيْهِ – وَأَظُنُّهُ أَنْكَرَ عَلَى

نَافِعٍ – رَآهُ يُصَلِّي مَكْشُوفَ الرَّأْسِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ,قَالَ لَهُ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ : هَذِهِ الْهَيْأَةُ تُقَابِلُ بِهَا الْعُظَمَاءَ ؟ قَالَ لَهُ : لَا ,قَالَ : فَرَبُّكَ أَوْلَى بِالتَّعْظِيمِ .{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}.

وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الزِّينَةِ لَا شَكَّ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ,وَإِذَا كَانَ الْكَشْفُ لِأَمْرٍ عَادِيٍّ لَيْسَ فِيهِ تَقْلِيدٌ وَلَا تَشَبُّهٌ بِالْكُفَّارِ فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَرِّمَ ,وَلَكِنْ نَقُولُ الْأَوْلَى وَالْأَشْرَفُ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَكَ ,خَاصَّةً إِذَا كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ ! هَذَا لَا يَلِيقُ .

وَأَذْكُرُ لَمَّا بَدَأَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ ,فِي الْأُرْدُنِّ وَفِي غَيْرِهَا ,كَتَبَ الْمَلِكُ عَبْدُ اللهِ الْأَوَّلُ مَلِكُ الْأُرْدُنِّ رِسَالَةً جَيِّدَةً ,أَنَا قَرَأْتُهَا لَكِنْ ضَاعَتْ مِنِّي فِي كَشْفِ الرُّؤُوسِ ؛يَعْنِي تَكَلَّمَ فِيهَا مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّهُمْ قَلَّدُوا فِيهَا الْكُفَّارَ وَشَدَّدَ فِيهَا وَلَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ ,إِذَا كَانَ كَشْفُ الرُّؤُوسِ وَلُبْسُ الْكَرَافِتَاتِ وَالْبَنْطَلُونَاتِ وَلِبَاسُ النِّسَاءِ وَالزِّينَاتُ هَذِهِ الَّتِي تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ تَقْلِيدًا لِأَعْدَاءِ اللهِ ؛ هَذَا وَاللهِ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ !

وَاللهِ الْمُسْلِمُونَ أَكْمَلُ عَقِيدَةً لَا نَقُولُ كَمَالٌ ,لِأَنَّ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ أُولَئِكَ عِنْدَهُمْ عَقِيدَةٌ ؛مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الشِّرْكُ ,لَكِنْ نَقُولُ :

الْمُسْلِمُونَ أَصَحُّ عَقِيدَةً ,وَعَقِيدَتُهُمْ هِيَ الْحَقُّ وَأَخْلَاقُهُمْ وَتَقَالِيدُهُمُ الَّتِي وَرِثُوهَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاللهِ مَعَ الْأَسَفِ يَجِبُ عَلَى الْأُمَمِ كُلِّهَا أَنْ تَرْكُضَ وَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِيَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَيَأْخُذُوا بِعَادَاتِهِمْ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْأَخْلَاقِ وَأَشْرَفُ الْعَادَاتِ لِأَنَّهَا مُنْبَثِقَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ,وَالْأَخْلَاقُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي كَانَ يَتَّصِفُ بِهَا الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الضَّلَالِ ,فَلِبَاسُهُمْ خَيْرُ لِبَاسٍ وَغَيْرَتُهُمْ عَلَى النِّسَاءِ – مَا شَاءَ اللهُ – مَوْجُودَةٌ بَلْ زَائِدَةٌ حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَذْبَحُ ابْنَتَهُ خَشْيَةَ الْعَارِ ,وَهَذَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْغَيْرَةِ وَإِلَّا فَأَصْلُ الْغَيْرَةِ مَحْمُودٌ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) .

الْفَوَاحِشُ الْآنَ تَشِيعُ يَا إِخْوَانِي فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدًا لِلْغَرْبِ ! تَهَتُّكُ النِّسَاءِ ,وَلِبَاسُ الرِّجَالِ مِثْلُ لِبَاسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى إِنَّكَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالشُّيُوعِيِّ وَالْمُسْلِمِ ! لِبَاسُ الْجَمِيعِ سَوَاءٌ ,رِجَالًا وَنِسَاءً مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ ,وَالْمُسْلِمُ يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ فِي أَكْلِهِ ,فِي شُرْبِهِ ,فِي نَوْمِهِ ,فِي رُكُوبِهِ ,فِي جُلُوسِهِ ,فِي لِبَاسِهِ

فِي كُلِّ شَيْءٍ, يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنِ الْكَافِرِ, حَتَّى إِنَّ عُمَرَ وَمَعَهُ الصَّحَابَةُ لَمَّا صَالَحُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِمْ شُرُوطًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا كَثِيرَةً يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ, وَيَتَمَيَّزُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ, حَتَّى وَهُمْ فِي ذِمَّتِنَا يَجِبُ أَنْ نَتَمَيَّزَ عَنْهُمْ, وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ) كَيْفَ ؟ يَعْنِي يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَيُهَانُوا مِثْلَ هَذِهِ الْإِهَانَةِ لِمَاذَا ؟! لِلتَّعَالِي ؟ لَا, لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَدْفَعُ مَنْ عِنْدَهُ الشَّرَفُ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ, وَلِهَذَا دَخَلَ أَكْثَرُ الْيَهُودِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ, وَأَكْثَرُ النَّصَارَى دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ, لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ تَدْفَعُهُ الْأَنَفَةُ أَنْ يَبْقَى عَلَى الذُّلِّ فَيَلْتَمِسُ مَخْرَجًا وَالْمَخْرَجُ عِنْدَهُ طَرِيقُ الْعِزِّ, طَرِيقُ السَّعَادَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْعِزَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ, عِنْدَهُ, يَعْنِي مِنْ أَجْلِ عَقِيدَةٍ مُحَرَّفَةٍ شَوْهَاءَ كَافِرَةٍ يَتَحَمَّلُ هَذَا الذُّلَّ ؟! يُفَكِّرُ, يُفَكِّرُ حَتَّى يُدْرِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْحَقُّ, وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَامِلُوهُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ فَيَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الدَّوَّامَةِ السَّيِّئَةِ .

السُّؤَالُ : هَذَا سَائِلٌ مِنْ بِرِيطَانِيَا يَقُولُ : إِمَامٌ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ أَعْلَنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي يُخَالِفُهُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ مُتَسَبِّبٌ فِي تَفَرُّقِ الْمُصَلِّينَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ,وَبِمَاذَا تَنْصَحُونَ الَّذِي يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيَرَى أَنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ؟

الْجَوَابُ : هَذِهِ مَسَائِلُ اخْتُلِفَ فِيهَا ,وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ : الْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ ,الِاخْتِلَافُ كَانَ يَسِيرًا جِدًّا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ,فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ : الْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ ,لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ,وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ وَقَامَ مِنَ الرُّكُوعِ يَقِفُ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَكَانِهِ فَهِمَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ " حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَكَانِهِ " : الْأَعْضَاءَ الطَّبِيعِيَّةَ ,كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ "حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى فَقَارِهِ " فَيُقَالُ : الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا : الِاعْتِدَالُ الْمُتَكَامِلُ ,وَبَعْضُهُمْ فَهِمَ :"حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَكَانِهِ " ؛ الْيَدَيْنِ مَكَانُهُمَا فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ عَلَى الصَّدْرِ فَإِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ

عَادَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَكَانِهِ وَمِنْهَا الْيَدَيْنِ يُعِيدُهُمَا إِلَى مَوْضِعِهِمَا وَهُوَ الصَّدْرُ ,وَمِمَّنْ تَشَدَّدَ فِي هَذَا الرَّأْيِ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ – رَحِمَهُ اللهُ – وَتَابَعَهُ النَّاسُ ,الْأَمْرُ سَهْلٌ ,وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ تَشَدَّدَ وَقَالَ : الْقَبْضُ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِدْعَةٌ ! وَنَحْنُ لَا نُوَافِقُهُ عَلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ رَحِمَهُ اللهُ ,وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ الْأَرْجَحَ ,لَكِنْ لَا نُوَافِقُهُ فِي التَّبْدِيعِ ,وَنَقُولُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ لِأَنَّ هَذَا يُرِيدُ الْحَقَّ وَفَهِمَ مِنَ الْحَدِيثِ هَذَا الْفَهْمَ ,فَلَا نَتَشَدَّدُ فِي هَذَا.

وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا الْإِمَامِ أَنْ يُعْلِنَ مِثْلَ هَذَا الْإِعْلَانِ ,فَإِنَّنَا مَا سَمِعْنَا بِفِتْنَةٍ حَصَلَتْ ؛يَعْنِي فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ,اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَالِكِيَّةٌ يَتَأَذَّوْنَ أَوِ الرَّوَافِضُ أَوِ الزَّيْدِيَّةُ يَتَأَذَّوْنَ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ حَتَّى فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ – بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – وَنَحْنُ نَنْصَحُ هَذَا الْإِمَامَ أَنْ يَتْرُكَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ,اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانَتْ تَحْصُلُ فِتْنَةٌ حَقًّا فِي هَذَا الْأَمْرِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَثَلًا فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا ,وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ بُحُوثٌ جَيِّدَةٌ فِي هَذَا ,وَأَدْخَلَهَا فِي مُرَاعَاةِ الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ ؛فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يُصَلِّي وَرَاءَ إِنْسَانٍ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ,أَوْ لَا يَقْبِضُ ,أَوْ مَثَلًا يَرَى أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَمْسَ الْفَرْجِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَعَرَفَ أَنَّ الْإِمَامَ وَقَعَ

فِي هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ ؛يَعْنِي تَوَضَّأَ ثُمَّ لَمَسَتْهُ امْرَأَتُهُ ,أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَؤُمُّ النَّاسَ ,هَلْ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ يُصَلِّي وَرَاءَهُ وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ خَطَأٌ يُصَلِّي وَرَاءَهُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ : (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ) وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كُلُّ الْمَذَاهِبِ – وَالْحَمْدُ لِلهِ – أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ تُخَالِفُهُ فِي أَشْيَاءَ ,أَنْتَ تَرَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ,وَهُوَ لَا يَرَى وُجُوبَهَا ,وَأَنْتَ تَرَى فَسَادَ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهَا ,وَهُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ فَصَلِّ وَرَاءَهُ ,لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِنْدَهُ غَايَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ جَمْعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛فَلَوْ فُتِحَ الْبَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ إِذَا خَالَفَهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ تَفَرَّقَتْ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ ,وَهَذَا فَسَادٌ عَظِيمٌ لَيْسَ بَعْدَهُ فَسَادٌ ,فَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ يَرَوْنَ أَنَّكَ تُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ تُخَالِفُهُ ,وَلَوْ تَرَى أَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ,اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛لَا تَصِحُّ أَبَدًا ,أَوْ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جُنُبٌ ,بِدُونِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ مَثَلًا ,هَذَا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يُصَلَّى وَرَاءَهُ ,أَمَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ فَأَنْتَ تُصَلِّي وَرَاءَ هَذَا الْإِمَامِ فَمَثَلًا وَاحِدٌ يَرَى أَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ يَسْتَغْفِرُ اللهَ ,وَأَمَّا النَّاسُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَلَوْ تَرَى أَنَّهُ خَطَأٌ وَهِيَ إِنْ

شَاءَ اللهُ الْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ كَمَا قُلْنَا ,وَإِذَا كَانَ مَثَلًا كَمَا قُلْتَ ,وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ,فِي هَذِهِ الْحَالِ ,وَهِيَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ يُؤَدِّي إِلَى فِتْنَةٍ ,فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهَا أَنْ يَتَخَلَّى عَنْهَا لِدَفْعِ الْفِتَنِ وَرَأْبِ الصَّدْعِ وَجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ,وَرَاجِعُوا كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ .

السُّؤَالُ : يَقُولُ السَّائِلُ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَرَى قَبْضَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ,وَالْمَأْمُومُ لَا يَرَى ذَلِكَ ,فَهَلْ عَلَى الْمَأْمُومِ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ ؟

الْجَوَابُ : لَا أَرَى ذَلِكَ ؛يُتَابِعُهُ فِي الرُّكُوعِ ,وَفِي السُّجُودِ ,وَفِي الِانْتِقَالَاتِ كُلِّهَا ,لَا يُخَالِفُهُ فِي الْأَفْعَالِ ,وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَنَاعَةٌ فَلَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ ,لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ,أَمَّا عَدَمُ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ فَالْمَقْصُودُ بِهَا ,لَا تَسْبِقُهُ فِي الرُّكُوعِ ,وَلَا فِي السُّجُودِ ,وَلَا فِي النُّهُوضِ ( إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ) .

مَثَلًا الْإِمَامُ حَنَفِيٌّ لَا يَرَى التَّوَرُّكَ فَأَنَا أَتَوَرَّكُ فِي صَلَاتِي ,هُوَ لَا يَرَى التَّوَرُّكَ سُنَّةً وَأَنَا أَرَاهُ سُنَّةً ,كَذَلِكَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ ؛هُوَ لَا يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ أَمَّا أَنَا فَأَرَى الرَّفْعَ فَأَرْفَعُ ,لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) ,وَلَا أَسْبِقُهُ فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي قُلْتُهَا لَكُمْ .

السُّؤَالُ : فِي حَدِيثِ شُرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّبَنِ " فَسَمَّى وَحَمِدَ اللهَ وَشَرِبَ مِنْهُ"

هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ الشُّرْبِ ؟

الْجَوَابُ : فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : (إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) ,هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ ,وَالْعَبْدُ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ,وَلَكِنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بَعْدَمَا يَأْكُلُ يَقُولُ : (الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ) هَذَا حَمْدٌ لِلهِ بَعْدَمَا يَأْكُلُ .

السُّؤَالُ : يَقُولُ السَّائِلُ : رَجُلٌ كَانَ فِي أُورُوبَّا وَمُتَزَوِّجٌ مِنْ كَافِرَةٍ ,وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ خَطَبَ مُسْلِمَةً وَلَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ بِأَنَّهُ مُتَزَوِّجٌ وَلَمَّا عَلِمَتْ بِزَوَاجِهِ مِنْ كَافِرَةٍ ,طَلَبَتْ مِنْهُ الطَّلَاقَ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَذَهَبَ وَتَرَكَهَا وَبَعْدَ سَنَتَيْنِ تَزَوَّجَتْ مِنْ آخَرَ ,فَمَا الْحُكْمُ ؟

الْجَوَابُ : لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ الِانْفِصَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِمَّا بِطَلَاقٍ أَوْ بِخُلْعٍ. كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَتَقُولَ زَوْجِي قِصَّتُهُ كَذَا وَكَذَا ,وَقَدْ عَامَلَنِي بِكَذَا وَكَذَا ,لَا نَفَقَةَ وَلَا كَذَا وَكَذَا ,فَيَتَوَلَّى الْخُلْعَ السُّلْطَانُ ,وَبَعْدَ ذَلِكَ تَتَزَوَّجُ ,وَأَمَّا

يَعْنِي بِدُونِ طَلَاقٍ وَلَا خُلْعٍ وَتَتَزَوَّجُ فَنَعُوذُ بِاللهِ ! هَذَا زَوَاجٌ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ وَزِنًا وَالْعِيَاذُ بِاللهِ ! وَيَجِبُ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللهِ وَيُفَرَّقَ بِنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الزَّوْجِ الْأَخِيرِ ,وَتَذْهَبَ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَتُبَيِّنَ لَهُ حَالَهَا .

السُّؤَالُ : هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْإِنْسَانِ سَوَاءٌ مِنَ الْجُرْحِ أَوْ مِنَ الْحِجَامَةِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ صَحَابِيًّا شَرِبَ مِنْ دَمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَارِجِ مِنَ الْحِجَامَةِ ؟

الْجَوَابُ : قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ .

الدَّمُ حَرَامٌ ,وَأَنَا أَشُكُّ فِي ثُبُوتِ قِصَّةِ شُرْبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ دَمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,وَسَنَدْرُسُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ,ثُمَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَأْنٌ غَيْرُ الْآخَرِينَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَأَمَّا الدَّمُ فَحَرَامٌ ,وَدَمُ الْأَنْبِيَاءِ أَشَدُّ حُرْمَةً عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

السُّؤَالُ : يَقُولُ السَّائِلُ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ ؟

الْجَوَابُ : وَاللهِ ,الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ لَكِنْ كَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَهَيَّبُ مِنْ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ فَيَقُولُ : اتِّفَاقٌ ,وَاللهُ أَعْلَمُ .

السُّؤَالُ : يَقُولُ السَّائِلُ : مُدَّعٍ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ وَلَا شُهُودٍ فَحَلَفَ الْمُنْكِرُ فَقَضَى الْقَاضِي لِلْمُنْكِرِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَوِ الشُّهُودَ فَهَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْقُضَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا ثَبَتَ لَهُ عَدَالَةُ الشُّهُودِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ ؛لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِذَا خَالَفَ الْحَقَّ وَخَالَفَ السُّنَّةَ أَوِ الْقُرْآنَ يُنْقَضُ .

السُّؤَالُ: يَقُولُ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحُسَيْنِ وَفِيهِ قَبْرٌ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ فَمَاذَا عَلَيْهِ ؟

الْجَوَابُ : عَلَى كُلِّ حَالٍ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ بَاطِلَةٌ ,وَالْمَسْجِدُ وَالْقَبْرُ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْإِسْلَامِ ,فَأَرَى مِنَ الْأَحْوَطِ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ .

السُّؤَالُ : نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ ؛عَشَرَةٌ ,نَعْمَلُ فِي الْعَمَلِ الْعَسْكَرِيِّ هَلْ تَجِبُ عَلَيْنَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ فِينَا عَالِمٌ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا كَانَ عَمَلُ الْعَشَرَةِ يَكْفِي أَنْ يَقُومَ بِهِ الْوَاحِدُ ,فَوَاحِدٌ يَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ وَالْبَقِيَّةُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَذْهَبُوا لِيُصَلُّوا مَعَ

جَمَاعَةِ الْمُسْلِينَ .

وَإِذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ مُوَزَّعَةً ؛هَذَا فِي مِنْطَقَةٍ وَهَذَا فِي مِنْطَقَةٍ ,وَهَذَا فِي مِنْطَقَةٍ ,وَكُلٌّ مِنْهُمْ مُكَلَّفٌ بِعَمَلٍ لَوْ تَرَكَهُ لَلَحِقَتِ الْأَضْرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ فَهَذَا لَهُ عُذْرٌ يُصَلِّيهَا ظُهْرًا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَمَلُهُمْ وَاحِدًا وَيَكْفِي أَنْ يَقُومَ بِالْعَمَلِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَعَلَى الْبَاقِينَ أَنْ يَذْهَبُوا لِأَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ ؛صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ تَعْزِيَةِ الْكُفَّارِ ؟ وَهَلْ نَقُولُ: إِنَّنَا نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ نَحْتَرِمُ كَافَّةَ الْبَشَرِ وَالنَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ قَامَ لَهَا احْتِرَامًا فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ فَهَلْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ ؟ وَكَيْفَ نَفْهَمُهُ ؟

الْجَوَابُ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ,لَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ كَمَا رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ لِلْجَنَازَةِ وَجَلَسَ ,فَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَعَلَّقَ بِمَنْسُوخٍ وَلَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِالْمَنْسُوخَاتِ .

وَالتَّعْزِيَةُ لِلْكُفَّارِ أَظُنُّ – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يُجِيزُ هَذَا وَيَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ ؛عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ يُجِيزُونَ تَعْزِيَةَ الْكُفَّارِ ,وَهَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعَزِّي الْيَهُودَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ ؟

وَقَدْ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ .فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ:( الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ) وَأَذْكُرُ فِي دِرَاسَتِي الْقَدِيمَةِ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يُجِيزُ هَذَا وَلَا أَدْرِي أَيْنَ فَرَاجِعُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ,فَيُمْكِنُ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ أَوْ تَرْجِيحَاتٌ وَكَذَا فَتَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ .

وَالنَّاسُ الْآنَ فِي وَقْتِ دِعَايَاتٍ ؛يَعْنِي كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمُ اسْتِجَابَةٌ لِمَطَالِبِ الْغَرْبِ وَخُضُوعٌ لِمَا يُمْلِيهِ الْغَرْبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛فَإِنَّ هُنَاكَ دَعْوَةً قَوِيَّةً الْآنَ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهَا مَا يُسَمُّونَهُ حِوَارَ الْأَدْيَانِ ؛حَاوِرْهُ فَإِنْ أَقْنَعَكَ بِدِينِهِ فَامْشِ مَعَهُ وَأَنْتَ لَا تَحْرِصُ عَلَى قَنَاعَتِهِ لِيَدْخُلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ !! وَيَتَرَأَّسُ الْمُؤَسَّسَاتِ فِي الْغَرْبِ ,لَهُمْ مُؤَسَّسَاتٌ فِي

أَمْرِيكَا وَغَيْرِهَا وَدُعَاةٌ وَمُبَشِّرِينَ يَكِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ وَيَضْحَكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْحِوَارِ بَيْنَ الْأَدْيَانِ .

وَتَرَى بَعْضَ الْمَاكِرِينَ مِنْهُمْ يَمْدَحُ الْإِسْلَامَ وَيُبَرِّئُ أَهْلَهُ مِنَ الْإِرْهَابِ وَيُدَافِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِطَرِيقَةٍ مَاكِرَةٍ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَيُفَضِّلُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْهُمْ هَذَا الْبَابَا الَّذِي يَبْكِي عَلَيْهِ الْعَالَمُ ؛مِنْ أَمْكَرِ النَّاسِ ,هَذَا سِيَاسِيٌّ دَاعِيَةٌ يَمْشِي مَعَ الْيَهُودِ وَمَعَ النَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ وَيَضْحَكُ عَلَى النَّاسِ .

انْظُرُوا كَيْفَ ضَجَّتِ الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِهِ ! نَعُوذُ بِاللهِ . هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَخَلُّفِ الْمُسْلِمِينَ وَانْحِطَاطِهِمْ فِي هَذَا الْعَهْدِ بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ الْكُتَّابِ الْعَلْمَانِيِّينَ وَاللِّيبِيرَالِيِّينَ وَدُعَاةِ الْفِتَنِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

يَمُوتُ ابْنُ بَازٍ وَيَمُوتُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَا يَحْصُلُ عُشْرُ مِعْشَارِ مَا حَصَلَ لِهَذَا الْكَافِرِ الضَّالِّ اللَّعَّابِ الَّذِي يَلْعَبُ عَلَى عُقُولِ الْمُسْلِمِينَ !!

ثُمَّ رَاجَعْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمُقْنِعِ ( ١ / ٢٩٠ ) فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فَوَجَدْتُ فِيهِ الْقَوْلَ بِتَعْزِيَةِ الْكَافِرِ وَذَكَرَ صِيغَتَهَا ؛قَالَ : وَفِي تَعْزِيَتِهِ ( أَيِ الْكَافِرِ) عَنْ كَافِرٍ : (خَلَفَ اللهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ

) وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ وَسَكَتَ عَنْهُ الْمُحَشِّي وَرَاجَعْنَا الْبَيَانَ فِي ( ٢/) فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَذَكَرَ تَعْزِيَةَ الْكَافِرِ لِلْكَافِرِ وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا يَخُصُّ الْكَافِرَ !

السُّؤَالُ : هَذَا سُؤَالٌ مِنْ بِرِيطَانِيَا ,يَقُولُ السَّائِلُ : مَا الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ لِلْعَمَلِ بِتَقَاوِيمِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالَّتِي هِيَ مَطْبُوعَةٌ وَمُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا سِيَّمَا فِي الْغَرْبِ ,هَلْ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ فِي التَّقْوِيمِ أَمْ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُنْتَظَرَ قَلِيلًا لِلِاحْتِيَاطِ ؟ نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ إِرْشَادَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَسَاجِدِ ,وَإِذَا حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِمَاذَا تَنْصَحُونَهُمْ ؟

الْجَوَابُ : هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّجْرِبَةِ وَالِاخْتِبَارِ الدَّقِيقِ لِهَذِهِ التَّقَاوِيمِ بِالدِّرَاسَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الطَّبِيعَةِ كَمَا يُقَالُ ؛يَنْظُرُ وَقْتَ الْفَجْرِ فِي التَّقْوِيمِ هَذَا السَّاعَةُ كَمْ وَالدَّقِيقَةُ كَمْ ,وَيَذْهَبُ خَارِجَ الْمُدُنِ ؛إِلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَضْوَاءٌ وَيَنْظُرُ فِي ضَوْءِ الْفَجْرِ عَلَى الطَّبِيعَةِ ,كَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,إِنْ رَآهُ مُطَابِقًا لِذَلِكَ فَيُقِرُّهُ ,وَإِذَا رَآهُ مُخَالِفًا فَيَقُولُ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا مُخَالِفٌ وَانْتَظِرُوا كَذَا .

وَهَذِهِ الْمُشْكِلَةُ تُوجَدُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ ؛فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ ؛فِي الْجَزَائِرِ وَغَيْرِهَا مَعَ الْأَسَفِ ,صَارَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ اللَّامُبَالَاةُ بِصَلَاتِهِمْ ,فَيَشْكُوا بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ عَلَى وَقْتِ الْفَجْرِ بِحَوَالَيْ رُبْعِ سَاعَةٍ ,فَاللهُ أَعْلَمُ .

قُلْنَا لِلسَّلَفِيِّينَ اعْمَلُوا تَجَارِبَ ؛اخْرُجُوا خَارِجَ الْمُدُنِ وَانْظُرُوا وَقْتَ الْفَجْرِ فِي مَكَانٍ نَاءٍ عَنِ الْأَضْوَاءِ وَالْأَشْيَاءِ هَذِهِ ,يَظْهَرُ الْفَجْرُ لَكُمْ جَلِيًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ ,فَإِنْ طَابَقَ فَالْحَمْدُ لِلهِ؛ وَنَسْتَرِيحُ مِنَ الشُّكُوكِ وَالْمَشَاكِلِ وَالْأَوْهَامِ وَمِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى النَّاسِ ,وَإِذَا لَمْ يُطَابِقْ قُلْنَا الْحَقِيقَةَ وَقَدَّمْنَا ذَلِكَ لِلْمَسْئُولِينَ فِي الْأَوْقَافِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّنَا أَجْرَيْنَا التَّجْرِبَةَ وَمُسْتَعِدُّونَ أَنْ نَقُومَ بِالتَّجْرِبَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً مَعَكُمْ ؛نَحْنُ رَأَيْنَا كَذَا وَكَذَا ,وَالتَّقَاوِيمُ هَذِهِ تُخَالِفُ الْوَاقِعَ ,هَذَا رَأْيِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

السُّؤَالُ : هَذَا سُؤَالٌ مِنْ أُورُوبَّا ,تَقُولُ السَّائِلَةُ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَعْمَلَ فِي بَنْكٍ فِي دُوَلِ الْكُفْرِ إِذَا لَمْ أَجِدْ عَمَلًا آخَرَ ,مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَنِي مِنَ الْحِجَابِ ؟

الْجَوَابُ : الْبَنْكُ يَقُومُ عَلَى الرِّبَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ

وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) فَأَنْتِ يُمْكِنُ تَكْتُبِينَ مُعَامَلَاتٍ رِبَوِيَّةً بِالْمَلَايِينِ فَكَمْ تَسْتَحِقِّينَ مِنَ اللَّعَنَاتِ ؟!

فَاتَّقِي اللهَ وَلَنْ يُضَيِّعَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .{وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}. .{وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}. وَرُبَّمَا يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لِهَذِهِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَرِيقٌ إِلَى كَسْبِ الْمَالِ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقُ وَالطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ ! وَهَذَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ . أَنْصَحُ الْمُسْلِمَ أَنْ لَا يَعْمَلَ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ لَا فِي أُورُوبَّا وَلَا فِي غَيْرِهَا وَلَا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ .

السُّؤَالُ : امْرَأَةٌ مَرِيضَةٌ وَلَا يَأْتِيهَا الْحَيْضُ كُلَّ شَهْرٍ لِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ ,وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ الْآنَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْحَيْضَ جَاءَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ ,فَمَا الْعَمَلُ ؟

الْجَوَابُ : تَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ تَتِمَّ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ حِيَضٍ ,حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ؛تَنْتَظِرُ وَلَا تَسْتَعْجِلُ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ .

السُّؤَالُ : هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكِرَ مُنْكَرًا عَلَى رَجُلٍ وَهِيَ فِي الطَّرِيقِ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا لَمْ تَجِدْ رِجَالًا يُنْكِرُونَهُ فَلْتُنْكِرْ, تَقُولُ : اتَّقِ اللهَ يَا مُسْلِمُ وَاتْرُكْ كَذَا, وَهِيَ مُحْتَجِبَةٌ وَمُحْتَشِمَةٌ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ .

فَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَةُ كِلَاهُمَا يَأْمُرَانِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَيَانِ عَنِ الْمُنْكَرِ, فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يُنْكِرُ هَذَا الْمُنْكَرَ فَلْتُنْكِرْ عَلَيْهِ وَهِيَ مُحْتَشِمَةٌ وَتَقْصِدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّهَا أَمَرَتْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَتْ عَنِ الْمُنْكَرِ .

أَخْشَى مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ أَنَّهَا تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا وَتَذْهَبُ مُتَبَجِّحَةً وَتُلْقِي الْمُحَاضَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ وَتُخَالِطُ الرِّجَالَ بِحُجَّةِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ! فَهَذَا لَا يَجُوزُ, وَقَدْ تَصْعَدُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ وَتُنْكِرُ الْمُنْكَرَ ! كَمَا فَعَلَتْ هَذِهِ الشَّيْطَانَةُ فِي أَمْرِيكَا !!!

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ تَرْكِيبِ الْأَسْنَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَاعٍ لِهَذَا فَلَا بَأْسَ ؛أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِلزُّبَيْرِ وَصَحَابِيٍّ آخَرَ مِنَ الْحِكَّةِ وَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لَكِنْ لِلْحَاجَةِ يَجُوزُ هَذَا, كَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ

كَاتِّخَاذِ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ إِذَا خُرِبَتْ أَنْفُهُ ,فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَجَازَهُ الْعُلَمَاءُ وَلَهُمْ مُسْتَنَدَاتٌ لَا أَذْكُرُهَا الْآنَ .

السُّؤَالُ : شَخْصٌ يَقُولُ أَنَّهُ يَعْمَلُ مُرْشِدٌ سِيَاحِيٌّ وَلَهُ مُرَتَّبٌ ثَابِتٌ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مَعَ السُّيَّاحِ يُعْطُونَهُ بَعْضَ الْمَالِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ؟

الْجَوَابُ : مَاهِيَ السِّيَاحَةُ وَمَا هِيَ أَهْدَافُهَا ؟ لَا نَعْرِفُ هَذِهِ السِّيَاحَةَ !! يَعْنِي يَأْتِي مَعَهُ نِسَاءٌ سَائِحَاتٌ عَارِيَاتٌ مَثَلًا وَيُرْشِدُهُنَّ إِلَى أَمَاكِنِ الرَّقْصِ وَالتَّمْثِيلِيَّاتِ !!

السَّائِلُ : لَعَلَّهَا الْآثَارُ .

الشَّيْخُ : آثَارُ الْبِدَعِ وَالْحَاجَاتِ ,أَيُّ آثَارٍ ؟! الَّذِينَ يَحْرِصُونَ عَلَى الْآثَارِ هُمُ الْخُرَافِيُّونَ ؛آثَارُ الْقُبُورِ وَالْكُهُوفِ وَالنَّاقَةِ وَإِلَى آخِرِهِ ؛ الْأُمُورُ الَّتِي لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الصَّحَابَةُ أَبَدًا وَمَا دَعَوْا إِلَيْهَا وَمَا فَعَلُوهَا وَلَا أَمَرُوا بِهَا وَلَاشَيْءَ وَيُعْطُوهَا هَذِهِ الْهَالَةَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّصَارَى فِي الِاهْتِمَامِ بِالْآثَارِ .

الصَّحَابَةُ مِنْ إِيمَانِهِمْ بِالرِّسَالَةِ وَالتَّوْحِيدِ ,يَمُوتُ الصَّحَابِيُّ وَيُدْفَنُ وَانْتَهَى ؛نُسِيَ خَلَاصْ نَسُوهُ وَرَاحَ لِلْجَنَّةِ عِنْدَ رَبِّهِ ,هَذَا

هُوَ الْإِكْرَامُ ,أَيْنَ قُبُورُ الصَّحَابَةِ ؟ لَوْ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى الْآثَارِ وَفِي الشَّرِيعَةِ يَحْرِصُونَ عَلَى الْآثَارِ كَانَ مَا شَاءَ اللهُ أَبْرَزُوا كُلَّ قُبُورِ الصَّحَابَةِ .

لِهَذَا يَقُولُ وَاحِدٌ صُوفِيٌّ لَكِنَّهُ صَادِقٌ مَا شَاءَ اللهُ فِي كِتَابٍ لَهُ فِي الْحَدِيثِ اسْمُهُ الْحُوتُ أَوْ كَذَا أَعْجَبَنِي كَلَامُهُ قَالَ: (إِنَّ مُعْظَمَ قُبُورِ الصَّحَابَةِ أَوْ قُبُورَ الصَّحَابَةِ لَا تُعْرَفُ فِي الْبَقِيعِ) الْآنَ تَأْتِي عِنْدَ الدَّلَّالِينَ يَقُولُ لَكَ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ وَهَذَا قَبْرُ فُلَانٍ ,مِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ ؟!

حَتَّى الَّذِينَ دُفِنُوا فِي الْبَقِيعِ يَعْنِي كَثِيرٌ مِنْهَا أَوْ كُلُّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا قَبْرَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

السُّؤَالُ : وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدِ الزُّمَلَاءِ مُشَادَّةٌ كَلَامِيَّةٌ انْتَهَتْ إِلَى قَوْلِهِ : أَنَّ أَصْحَابَ اللِّحَى لَوِ انْفَرَدُوا أَوْ تَفَرَّدُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَرَقُوا مَالَهُ ! فَمَا حُكْمُ هَذَا الْقَوْلِ ؟

الْجَوَابُ : هَذَا مُجْرِمٌ ؛الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ مُجْرِمٌ كَبِيرٌ .

فَإِنْ كَانَ يَحْتَقِرُ هَذِهِ السُّنَّةَ وَيَرَاهَا عَلَامَةً عَلَى الضَّلَالِ وَأَنَّ أَهْلَهَا بَلَغُوا مِنَ الشَّرِّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ فَهَذَا خَبِيثٌ ,وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا

إِذَا كَانَ يَحْتَقِرُ هَذِهِ السُّنَّةَ وَيَرَاهَا عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ الشَّرِّ !

أَنْتَ لَا تَجْعَلِ اللِّحْيَةَ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّرِّ ! اللِّحْيَةُ مِنْ عَلَامَاتِ الْخَيْرِ وَاللِّبَاسُ عَلَى السُّنَّةِ مِنْ عَلَامَاتِ الْخَيْرِ ,لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ انْحِرَافًا فِي هَذَا الْمُعَيَّنِ ؛هَذَا الْمُعَيَّنُ الَّذِي يُوَفِّرُ لِحْيَتَهُ لَا لِلسُّنَّةِ وَإِنَّمَا لِلْحِيَلِ عَلَى النَّاسِ فَهَذَا تُسِيءُ بِهِ لَا لِأَنَّهُ صَاحِبُ لِحْيَةٍ وَلَكِنْ لِمَكْرِهِ وَحِيَلِهِ ,أَمَّا لِأَنَّهُ مُلْتَحٍ وَمُتَحَلٍّ بِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ وَأَنْتَ تَذُمُّهُ مِنْ أَجْلِهَا وَتَتَّهِمُهُ وَيَصِلُ الِاتِّهَامُ بِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ فَهَذَا بَارَكَ اللهُ فِيكَ خَطِيرٌ جِدًّا .

وَإِذَا كَانَ مُحْتَقِرًا لِهَذِهِ السُّنَّةِ وَيَجْعَلُهَا عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ السُّوءِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكْفُرَ .

السُّؤَالُ : سَائِلٌ يَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ مَا هُوَ الْمَوْقِفُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْمَجَالَاتِ مِثْلِ الشَّحْنِ وَالْعَمَلِ فِي الْمَكْتَبَاتِ مِمَّا قَدْ يَتَطَلَّبُ مَعَهُ فِعْلَ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ مِثْلِ الْمُسَاعَدَةِ فِي إِدْخَالِ الْخُمُورِ ,أَوْ بَيْعِ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ ,فَمَا الْعَمَلُ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا ؟

الْجَوَابُ : هَذَا الْعَمَلُ ,إِذَا كَانَ كَمَا ذَكَرْتَ وَلَابُدَّ أَنْ تَرْتَكِبَ فِيهِ ؛ يَعْنِي حَمْلَ الْخَمْرِ وَإِنْزَالَهُ وَتَقْدِيمَهُ فَهَذَا مَلْعُونٌ صَاحِبُهُ ( لَعَنَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ) هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَلْعُونُونَ ,لِمَاذَا ؟ لِأَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ,وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَلَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .

(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) لِمَاذَا ؟ لِأَنَّ فِيهِ تَعَاوُنًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .

وَهَذَا الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ بَيْعُ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ الَّتِي تُضِلُّ النَّاسَ ,بَيْعُ الْخَمْرِ ,التَّعَامُلُ بِالرِّبَا ,بَيْعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَشْرُوبَاتِ الْمُحَرَّمَةِ ؛هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي لَعَائِنِ اللهِ وَغَضَبِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

قَامَ بِإِعْدَادِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَعَرْضِهَا عَلَى الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ أَخُوكُمْ فَوَّازٌ الْجَزَائِرِيُّ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ.

## فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُنَوَّعَةٌ ( الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ ).

السُّؤَالُ : بَعْضُ الْجَنَائِزِ فِي بِلَادِنَا يَكُونُ فِي اتِّبَاعِهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ كَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَكَذَا الْأَذَانُ فِي الْقَبْرِ عِنْدَ الدَّفْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَائِمُونَ عَلَى دَفْنِهَا مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَهُمْ قِلَّةٌ وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ عِنَادٍ مَعَ قِيَامِ النَّصِيحَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْعَوَامِّ مِنَ النَّاسِ فَمَا حُكْمُ اتِّبَاعِ مِثْلِ هَذِهِ الْجَنَائِزِ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ فِي الْجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا فَاذْهَبْ بِقَصْدِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَتَبْصِيرِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ تَذْهَبُ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ الْمُجَامَلَةِ وَإِرْضَاءِ النَّاسِ فَخَيْرٌ لَكَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ .

السُّؤَالُ : يَقُولُ السَّائِلُ : مَا حُكْمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنَ الْإِنْتَرْنِتِ ؟

الْجَوَابُ : الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ: التَّمَاثُلُ وَالتَّقَابُضُ فَإِذَا خَلَتِ الْبَيْعَةُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَقَعَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الرِّبَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ،

سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)(١)

فَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَمَاثِلَاتِ التَّمَاثُلُ وَالتَّقَابُضُ، وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْمُتَمَاثِلَاتِ التَّقَابُضُ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّمَاثُلُ .

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ بِهِ الْجَمَاعَةُ ؟

الْجَوَابُ : إِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ تَتَعَمَّدُ أَلَّا تُصَلِّيَ وَرَاءَ هَذَا الْإِمَامِ، وَتُنْشِئُ جَمَاعَةً ثَانِيَةً إِظْهَارًا لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتَنِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، حَتَّى لَوْ كَانَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ مُبْتَدِعًا، تُصَلِّي وَرَاءَهُ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُنْشِئُ جَمَاعَةً أُخْرَى .

أَمَّا إِذَا كُنْتَ حَرِيصًا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ -وَفَضْلِهَا ،وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ – حَرَصْتَ عَلَى هَذِهِ الْفَضِيلَةِ لَكِنْ فَاتَتْكَ وَفَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ، وَجَاءَ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَوَاحِدٌ فَصَلَّوْا جَمَاعَةً ؛إِذَا كَانَتْ فَاتَتْهُمْ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُمْ وَلَا بِقَصْدِ إِنْشَاءِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى فَلْيُصَلُّوا وَلَا مَانِعَ فِي ذَلِكَ . وَرَاجِعُوا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ .

وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ يَحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ أَنَّهُ لَا يَرَى تَعَدُّدَ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ بَعِيدٍ عَنِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَأَمَّا فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى فَلَا يَرَى تَعَدُّدَ الْجَمَاعَاتِ، سَوَاءٌ كَانُوا مَعْذُورِينَ أَوْ غَيْرَ مَعْذُورِينَ ! وَنَاقَشْتُ الْأَلْبَانِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقُلْتُ لَهُ: يَعْنِي الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَأَخَّرَ وَفَاتَتْهُ الصَّلَاةُ : (مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : هَذَا فِي حَقِّ الْمُتَنَفِّلِ ؛ الثَّانِي مُتَنَفِّلٌ وَالْأَوَّلُ مُفْتَرِضٌ ! عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا رَأْيُهُ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ إِذَا مَا قَصَدَ الْفِتْنَةَ وَلَمْ يَقْصِدْ إِنْشَاءَ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ فَاتَتْهُ وَفَاتَتْ هَذَا وَهَذَا فَصَلَّوْا جَمَاعَةً فَلَا مَانِعَ .

السُّؤَالُ : هَلْ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ سَلَفٌ ،نَرْجُو التَّفْصِيلَ ؟

الْجَوَابُ : نَعَمْ ،هَذَا الْأَصْلُ فِي أُمُورِ الدِّينِ؛ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ سَلَفٍ ؛ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ وَأُمُورِ الْمَنْهَجِ لَابُدَّ مِنْ سَلَفٍ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا مَشْهُورٌ: ( إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ ) .

فَمَسَائِلُ الدِّينِ فِيهَا اتِّبَاعٌ وَلَيْسَ فِيهَا اخْتِرَاعٌ ؛كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

لَمَّا ذَكَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِرَقَ الْهَالِكَةَ وَذَكَرَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ قَالُوا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ( مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ) (٢ ) وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ) . وَقَالَ تَعَالَى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشُّورَى٢١ )

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ حَارَبَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ كُلَّ أَنْوَاعِ الْبِدَعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْعَقَائِدِ وَفِي الْمَنَاهِجِ .

السُّؤَالُ : هَلْ يَجُوزُ لِزَوْجَتِي أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا أَمَامَ وَالِدِي عِلْمًا بِأَنَّهُ كَافِرٌ ؟

الْجَوَابُ : الْكَافِرُ قَدْ يَكُونُ أَمِينًا وَقَدْ يَكُونُ دَاعِرًا؛ فَإِذَا كَانَ دَاعِرًا فَاسِدًا مُفْسِدًا وَيَزْنِي فَهَذَا تَحْتَجِبُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ شَرِيفًا عَفِيفًا وَكَانَ كَافِرًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَحْتَجِبُ عَنْهُ ،فَالْقُرْآنُ أَبَاحَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرَى زَوْجَهَا وَأَبَاهَا وَأَبَا زَوْجِهَا وَإِخْوَانَهَا وَبَنِي إِخْوَانِهَا

وَبَنِي أَخَوَاتِهَا ،فَأَبُو زَوْجِهَا مَحْرَمٌ لَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يُعْتَبَرُ زَانِيًا فَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَيَرَاهَا .

وَلَا أَذْكُرُ نَصًّا أَوْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَاهَا ؛يَعْنِي يُقَالُ فِي هَذَا مَثَلًا : إِذَا كَانَ وَلَدُ الزَّوْجِ لَا يُؤْمَنُ عَلَى زَوْجَةِ أَبِيهِ يَعْنِي فَاسِدٌ وَكَذَا فَتَحْتَجِبُ مِنْهُ ؛إِذَا كَانَ يَعْنِي قَرِيبًا مِنْ مَحَارِمِهَا وَهُوَ فَاسِدٌ تَحْتَجِبُ عَنْهُ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَمَّا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا فَلَا .

السُّؤَالُ : إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ الزَّوَاجَ فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَلَا نَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ؟

الْجَوَابُ : يَعْنِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ تَسْأَلُ عَنْهُ وَتَسْتَشِيرُ ؛تَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ،عَنْ خُلُقِهِ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ عَلَى دِينٍ وَخُلُقٍ ( إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ،إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ )(٣ )

فَهَذِهِ مَسْؤُولِيَّةٌ ؛أَنْتَ لَمَّا تَتَعَامَلُ فِي تِجَارَةٍ مَعَ إِنْسَانٍ تَهْجُمُ هَكَذَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ أَمَانَتِهِ وَصِدْقِهِ وَوَفَائِهِ ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ تَحْتَاطَ لِمَنْ أَنْتَ مَسْؤُولٌ عَنْهَا ( وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ) كَيْفَ سَتَعِيشُ إِذَا كَانَ هَذَا فَاجِرًا وَلَا

يُصَلِّي ؟!! كَيْفَ سَتَعِيشُ مَعَهُ وَهِيَ مُلْتَزِمَةٌ ؟!! فَلَابُدَّ مِنَ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ حَتَّى تَعْرِفَ مَاذَا عِنْدَ هَذَا الْإِنْسَانِ مِنْ أَخْلَاقٍ وَمَا عِنْدَهُ مِنْ دِينٍ .

السُّؤَالُ : هَلِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ هَذَا الْحَيِّ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ؟

الْجَوَابُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُرَجِّحُ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ (مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ) خَاصَّةٌ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي مِنْطَقَةِ الْحَرَمِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَأَنَا لِي فِيهِ وَقْفَةٌ ؛إِذْ لَوْ كَانَ الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدًا كَيْفَ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى فِيهِ ؟! كَيْفَ يُبَاعُ فِي أَرَاضِيهِ وَعَقَارَاتِهِ ؟! كَيْفَ تُقَامُ فِيهِ الْأَسْوَاقُ وَهُوَ مَسْجِدٌ ؟! كَيْفَ يَتِمُّ فِيهِ الْجِمَاعُ وَالْجَنَابَةُ وَالْبَوْلُ وَالْحَيْضُ إِلَى آخِرِهِ ؟! فَهَذَا مِمَّا يُرَجِّحُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ خَاصَّةٌ بِهَذَا الْمَسْجِدِ .

نَاقَشْتُ مَرَّةً وَاحِدًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ : الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ : ( لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) فَلَوْ إِنْسَانًا

شَدَّ الرِّحَالَ وَجَاءَ مَكَّةَ فَصَلَّى فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ وَمَشَى وَلَمْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَدَّ الرِّحَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟!! طَبْعًا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ .

فَاحْرِصُوا عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَبِالِاتِّفَاقِ لَا تَفُوتُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ إِنْ أَخْلَصْتَ لِلهِ وَأَمَّا هَذِهِ مَاعَدَا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَ فَفِيهَا خِلَافٌ وَالرَّاجِحُ فِي نَظَرِي أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ .

السُّؤَالُ : هَلْ مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ وَهُوَ جَالِسٌ ؟

الْجَوَابُ : الْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ ؛الَّذِي يَتَرَجَّحُ لَكَ خُذْ بِهِ ،وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَبَّرَ إِلَّا بَعْدَ أَنِ اسْتَوَى قَائِمًا ،فَإِنْ شِئْتَ كَبِّرْ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَإِنْ شِئْتَ كَبِّرْ بَعْدَمَا تَسْتَوِي قَائِمًا أَوْ عِنْدَمَا تَنْهَضُ مِنَ التَّشَهُّدِ .

لَكِنْ لَا تَتَجَادَلُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؛الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى الْقِيَامِ فَبَعْضُهُمْ يَضَعُ يَدَيْهِ وَبَعْضُهُمْ لَا يَضَعُ، قَالَ : الْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ

،وَإِنْ كَانَتِ الْأَحَادِيثُ يَعْنِي وَاضِحَةً فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)(٤)

الظَّاهِرُ لِمَنْ تَتَبَّعَ النُّصُوصَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يَسْتَوْفِي الْقِيَامَ يَقُومُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ) الْفَقَارُ أَيْنَ ؟ فِي الظَّهْرِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَوِي وَيَعْتَدِلُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا) فَمُرَادُ الصَّحَابِيِّ : (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ) أَيِ الْفَقَرَاتُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ الِاعْتِدَالُ ،لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَهْوِي سَاجِدًا قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ ؛هَذَا الظَّاهِرُ ،لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَفْهَمُ مِنْ (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ) يَعْنِي كَانَ مَكَانُ الْيَدَيْنِ ؛الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ هُنَا عَلَى الصَّدْرِ أَوْ مَا حَوْلَهُ فَيَرَى مَشْرُوعِيَّةَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ : (إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ ) فَلَا تَتَجَادَلُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُبَدِّعْ بَعْضُنَا بَعْضًا .

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ حَجِّ الْبَدَلِ عَلَى الْغَيْرِ ؟

الْجَوَابُ : فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخِلَافِ ؛هُنَاكَ شَيْءٌ يَتَّفِقُونَ فِيهِ وَشَيْءٌ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ،فَالشَّيْءُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَرْءَ يَحُجُّ عَنْ قَرِيبِهِ لِأَنَّ الْأَسْئِلَةَ كُلَّهَا جَاءَتْ : مَاتَ أَبِي وَلَمْ يَحُجَّ ،مَاتَتْ أُمِّي وَلَمْ تَحُجَّ ،أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ...الخ ؛يَعْنِي أَسْئِلَةً عَنِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي . قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) ( ٥)

وَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ النِّيَابَةَ وَيَحْصُرُهَا فِي أُولِي الْقُرْبَى وَيَمْنَعُ مِنَ الْإِيجَارِ وَالْإِجَارَةِ صَارَ تْ تِجَارَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ! يَأْتِي أُنَاسٌ يُدَجِّلُونَ وَيَأْخُذُونَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِيَ حِجَجٍ ! يَعْنِي بِاسْمِ أَنَّهُ يَحُجُّ عَنْ فُلَانٍ وَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا ... وَمَا أَدْرِي هَلْ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ أَوْ لَا ؟! فَحَصَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ شَيْءٌ مِنَ التَّوَسُّعِ .

شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَهُ رَأْيٌ جَيِّدٌ فِي هَذَا ؛قَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ عِنْدَهُ رَغْبَةٌ فِي الْحَجِّ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَهُ أَنْ

يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى تَحْقِيقِ قَصْدِهِ وَغَايَتِهِ وَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَنْفَعُ أَخَاهُ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ ؛لَيْسَ هَمُّهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَلَيْسَ هَمُّهُ أَنْ يَحُجَّ فَهَذَا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ !!

السُّؤَالُ : رَجُلٌ دَخَلَ مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ وَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَهَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ أَمْ يُحْرِمُ مِنْ بَيْتِهِ ؟

الْجَوَابُ : مَادَامَ جَلَسَ فِي مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْهَا ؛الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَالَّذِينَ تَحَلَّلُوا أَمَرَهُمْ بِإِنْشَاءِ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ،كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَحَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَوَّلُوا الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ ؛فَسَخُوا وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا أَهَلُّوا أَهَلُّوا مِنْ دَاخِلِ مَكَّةَ وَمَا خَرَجُوا إِلَى الْخَارِجِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُقِيمِينَ ،يَعْنِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ مَشَوْا ،وَمَعَ ذَلِكَ أَهَلُّوا مِنْ مَكَّةَ ،وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السُّؤَالُ : الَّذِي عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا قَمْحًا أَوْ أَرُزًّا أَيْ طَعَامًا غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِلْأَقَارِبِ الَّذِينَ يَأْكُلُ عِنْدَهُمْ أَحْيَانًا ؟

الْجَوَابُ : نَعَمْ ؛الَّذِي عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْحُبُوبِ، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ لَهَا عَدَدًا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَأَكَلُوا مِنْهَا فِي مُنَاسَبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُ ذَلِكَ ،وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا أَفْرَادًا .

وَأَمَّا الْأَقَارِبُ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَمِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ .

وَالْكَفَّارَةُ بِالْمُنَاسَبَةِ ؛كَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالصِّيَامُ يَكُونُ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأَخِيرَةِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الَّتِي خُيِّرَ بَيْنَهَا.

السُّؤَالُ : أُخْتٌ سَلَفِيَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ مَعَ شَخْصٍ لَيْسَ سَلَفِيًّا، فَيَمْنَعُهَا مِنْ لِبَاسِ الْجِلْبَابِ الشَّرْعِيِّ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي مَنْهَجِهِ وَأَنْ يَتْرُكَ لِحْيَتَهُ وَيُرِيدُ الْعَيْشَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ ،فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِهَذِهِ الْأُخْتِ ؟

الْجَوَابُ : نَصِيحَتِي لِزَوْجِهَا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَلْتَزِمَ بِدِينِ اللهِ الْحَقِّ وَأَنْ يُلْزِمَ زَوْجَتَهُ -بِحُكْمِ أَنَّ لَهُ الْقِوَامَةَ- يُلْزِمَهَا بِالْتِزَامِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ ،وَمِنْ ذَلِكُمُ الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ وَالِالْتِزَامُ بِالْحِشْمَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْحِجَابِ.

وَإِنَّ إِلْزَامَهَا بِغَيْرِ الْحِجَابِ يَدُلُّ عَلَى خِسَّةٍ وَدَنَاءَةٍ !

وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْعَيْشِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ يَعْنِي رِضاً بِالذُّلِّ وَالْهَوَانِ فِي دِيَارِ الْكُفْرِ !

وَأَنَا أَنْصَحُ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ هَذِهِ الذِّلَّةِ الَّتِي يَعِيشُونَهَا وَهُمْ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ ،فَإِذَا أَصَرَّ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى انْحِرَافِهِ وَعَلَى مَنْعِهَا مِنَ الْحِجَابِ، فَأَرَى أَنَّهَا تَتْرُكُهُ وَتَتَخَلَّصُ مِنْهُ وَتَعُودُ إِلَى بِلَادِهَا إِنِ اسْتَطَاعَتْ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَتُوبَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَبْقَى مَعَهُ وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى هَذَا الِانْحِرَافِ وَعَلَى إِجْبَارِهَا عَلَى تَرْكِ الْحِجَابِ فَإِنَّ لَهَا الْحَقَّ -فِي نَظَرِي- أَنْ تُخَالِعَهُ وَتَطْلُبَ الْخُلْعَ مِنْهُ وَلَهَا الْحَقُّ فِي ذَلِكَ .

السُّؤَالُ : شَخْصٌ نَوَى السَّفَرَ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَبَقِيَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَهُوَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ،فَهَلْ هُنَاكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ

وَمَا هُوَ دَلِيلُهُمْ، وَهَلْ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَيَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا ؟

الْجَوَابُ : يَعِيشُ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مُدُنِ الْمُسْلِمِينَ وَبِالْأَخَصِّ مَكَّةَ ثُمَّ لَا يَحْضُرُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً هَذَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ !!

الْقَوْلُ بِالْقَصْرِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْرَعَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَلَهُ أَدِلَّتُهُ.

وَكَانَ رَجُلٌ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَرُبَّمَا أَغْرَبَ؛ فَيَرَى أَنَّ الْمُسَافِرَ وَإِنْ صَلَّى وَرَاءَ الْمُقِيمِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ؛إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ فَهُوَ يَسْتَمِرُّ فِي تَشَهُّدِهِ وَيُسَلِّمُ ! وَنَاقَشْتُهُ فِي هَذَا فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ الْوُفُودَ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنْحَاءِ الْجَزِيرَةِ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ صَلُّوا أَنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَاقْصُرُوا الصَّلَاةَ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبُكُمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَوَالَ إِقَامَتِهِمْ وَيُوَاظِبُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِذَا أَرَادُوا الْعَوْدَةَ إِلَى بَلَدِهِمْ قَالَ لَهُمْ : ( ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي )(٦ ) فَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَبَيَّنَ لَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ حُكْمَهُمُ الْقَصْرُ فَقَطْ ،فَكَوْنُهُمْ يُصَلُّونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَيِّنُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْحَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَا كَانَ يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَلَا خَوْفٍ وَلَا أَمْنٍ ؛فِي حَالَةِ مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ يُصَلِّي الرَّسُولُ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً ،وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ يَقُولُونَ بِهَذَا ؛ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ الْمَعْرُوفَةَ وَلَهَا صُوَرٌ مُدَوَّنَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ.

الشَّاهِدُ : أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً وَفِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا لَمْ يَتْرُكِ الْجَمَاعَةَ ،فَعَلَى الْمُسْلِمِ يَعْنِي حَتَّى فِي مُدَّةِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَتْرُكَهَا وَيُوَاظِبَ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا ،فَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ أَوْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ فَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ هَذَا الْعُذْرِ، فَصَلَّى فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فِيهَا ،إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ قَالَ وَاللهِ لَا أَدْرِي مَتَى يَنْتَهِي غَرَضِي وَشُغْلِي، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَقْصُرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ ،فَهُوَ يَقُولُ : الْيَوْمَ أَنْتَهِي مِنْ عَمَلِي ،غَدًا أُسَافِرُ مَا

يَحْصُلُ الْيَوْمُ الثَّانِي ،الْيَوْمُ الثَّالِثُ ،الرَّابِعُ ،الْخَامِسُ ،الْعَاشِرُ ،كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَهُ أَمَلٌ أَنَّهُ يَقْضِي غَرَضَهُ وَيَمْشِي لَكِنْ مَا يَنْتَهِي فَهَذَا لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مَعَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِذَا حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ قَصْرًا ؛الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ يُصَلِّيهَا قَصْرًا حِينَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ،أَمَّا إِذَا أَمْكَنَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

السُّؤَالُ : شَخْصٌ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ الِاسْتِقَامَةِ وَهُوَ يُمَارِسُ كُرَةَ الْقَدَمِ وَكَمَا لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ؟

الْجَوَابُ : يَقَعُ فِي الْمُخَالَفَاتِ ؟ يَعْنِي إِذَا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لَا يُصَلِّي وَيَلْبَسُ كَمَا يَلْبَسُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِنْدَ لَعِبِهِمْ بِالْكُرَةِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ ؟! عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا اللَّعِبَ كَذَلِكَ تَقَاضِي الْمَالِ عَلَى هَذَا اللَّعِبِ قَدْ تَكُونُ مَبَالِغَ هَائِلَةً فَيَأْخُذُهَا مُقَابِلَ هَذَا اللَّعِبِ وَلَيْسَ مُقَابِلَ شَيْءٍ يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ !!

( وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) ؛إِذَا كَانَ يَلْعَبُ مَعَهُمْ لِأَجْلِ الْمَالِ يَتْرُكُهُ وَيَرْزُقُهُ اللهُ مِنْ بَابٍ آخَرَ .

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الصُّوفِيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّنَا لَوْ صَلَّيْنَا فِيهِ اغْتَرَّ بِنَا الْعَوَامُّ وَإِذَا لَمْ نُصَلِّ فِيهِ سَوْفَ نَتْرُكُ صَلَاةَ

الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَسْجِدٌ آخَرُ قَرِيبٌ مِنَّا ؟

الْجَوَابُ : هَلْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْرٌ ؟

إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْرٌ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ قَبْرًا وَلَمْ يَجِدْ مَسْجِدًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُحَذِّرَ الْعَوَامَّ الَّذِينَ قَدْ يُخْدَعُونَ بِصَلَاتِهِ مَعَهُمْ مِنْ بِدَعِ هَؤُلَاءِ ؛يَعْنِي قُلْ لَهُ : صَلِّ وَاخْرُجْ لَا تَسْتَمِعْ لِبِدَعِهِمْ ،وَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَعَاوَنَ أَهْلُ السُّنَّةِ مَعَ عَوَامِّهِمْ وَيَبْنُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَسْجِدًا يُصَلُّونَ فِيهِ الصَّلَاةَ عَلَى غِرَارِ صَلَاةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ فِيهَا بِدَعٌ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَلَا فِي خِلَالِهَا ،فَإِنَّ مَسَاجِدَ الصُّوفِيَّةِ ؛ صَلَاتُهُمْ لَا تَخْلُو مِنَ الْبِدَعِ حَتَّى فِي صَلَاتِهِمْ وَفِي أَذَانِهِمْ وَفِي إِقَامَتِهِمْ ؛يَعْنِي تُوجَدُ بِدَعٌ ،فَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى نَقَاءِ مَذْهَبِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ فَإِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ لِلصَّلَاةِ مَعَهُمْ فَلْيُصَلِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ وَرَاءَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ؛مَادَامَ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ صَلِّ وَرَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْدُوحَةٌ عَنِ التَّخَلُّصِ مِنْ فِتَنِهِمْ وَبِدَعِهِمْ فَيَجِبُ أَنْ نَتَخَلَّصَ بِبِنَاءِ مَسَاجِدَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ يُصَلُّونَ فِيهَا وَيَذْكُرُونَ اللهَ فِيهَا وَيَتَعَلَّمُونَ فِيهَا وَيَنْشُرُونَ الْخَيْرَ وَالْعِلْمَ فِيهَا ،أَظُنُّ أَنَّهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ نَشْرِ

الدَّعْوَةِ مِنْ مَسَاجِدِ الصُّوفِيَّةِ ،فَالْمَسَاجِدُ ضَرُورِيَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فَلْيَتَكَلَّفُوا وَلْيُضَحُّوا فِي الْحِفَاظِ عَلَى دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ .

السُّؤَالُ : هَلْ يَجُوزُ أَدَاءُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَنْزِلِ مَعَ سَمَاعِ النِّدَاءِ أَيْ فِي الْمَسْجِدِ وَحَمْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ لَا الْوُجُوبِ ؟

الْجَوَابُ : الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ ؛بَعْضُ الْأَئِمَّةِ اعْتَبَرَهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لِمَعْذُورٍ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ مَعَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ .

إِذَا كَانَ مَعْذُورًا يَعْذِرُهُ اللهُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَيَكْتُبُ لَهُ نِيَّتَهُ ،وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

وَحُجَّةُ الْجَمِيعِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ )(٧

وَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ( .. لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ )(٨) ؛يَعْنِي يَعْرِفُونَ نِفَاقَ هَذَا الرَّجُلِ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ عَمْدًا .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ شِعَارٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ؛مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ،فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ ؛غَلَبَهُ النَّوْمُ ،مَرِيضٌ ،فَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ ،لَكِنْ يَتَعَمَّدُ وَيُصَلِّي جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ وَهُوَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا ،إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ؛ فَعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ( يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ،قَالَ :لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ) فَالْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا .

فَحَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ ،لِمَاذَا الْمُؤَذِّنُ يُنَادِي ؛لِمَاذَا يَقُولُ لَكَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؟ يَقُولُ لَكَ :

تَعَالَ ،هَلُمَّ ،أَقْبِلْ .

السُّؤَالُ : قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ :بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ) ؟ أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الْجَوَابُ : الْحَدِيثُ هُوَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ )(٩ )

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحَقِّقَ ذَلِكَ فِينَا جَمِيعًا ،وَهَذَا أَمْرٌ صَعْبٌ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ لِلنَّفْسِ وَحِرْصٍ شَدِيدٍ ،وَلَا يَتَأَتَّى لَنَا ذَلِكَ إِلَّا إِذَا بَكَّرْنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ؛لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا وَهُوَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِيهِ ؛فَهَذَا يَتَأَتَّى لَهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ ،وَاحْرِصُوا عَلَى هَذَا الْخَيْرِ .

السُّؤَالُ : بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِنَّ مِنْ فِقْهِ الْخِلَافِ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْمَرْءُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِهِمْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الْخِلَافُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَأْيِهِمْ مَنْعًا لِلتَّلْبِيسِ عَلَى الْعَامَّةِ ،فَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا ؟

الْجَوَابُ : يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ أَنَّكَ تَتَنَازَلُ عَنْ سُنَّةٍ وَلَا تَتَشَدَّدُ فِيهَا حَتَّى تَتَجَاوَزَ مَرْحَلَةً يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْكَ تَطْبِيقَ هَذِهِ السُّنَّةِ – رَحِمَهُ اللهُ – .

وَقَدْ يَضْرِبُ مَثَلًا لِهَذَا : أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَكَ هَدْمَ الْكَعْبَةِ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ وَدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَمَعَ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى هَدْمِهَا وَبِنَائِهَا ؛يَعْنِي الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ : ( يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ )(١٠ )

فَفِقْهُ الْحَدِيثِ أَنَّنَا إِذَا رَأَيْنَا عَمَلًا مِنَ السُّنَنِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ حَتَّى لَوْ كَانَ وَاجِبًا ؛كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ؛الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ وَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ ؛إِذَا كَانَ نَهْيُكَ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُنْكِرَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ .

الشَّاهِدُ : أَنَّ الدَّعْوَةَ تَحْتَاجُ إِلَى حِكْمَةٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَلِهَذَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَدَرَّجَ بِالْأُمَّةِ فِي التَّشْرِيعِ ؛مَا حَرَّمَ الْخَمْرَ إِلَّا فِي الْأَخِيرِ وَتَدَرَّجَ فِي تَحْرِيمِهِ ،وَمَا حَرَّمَ الرِّبَا إِلَّا فِي الْأَخِيرِ ،فَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الدَّاعِيَةُ إِلَى اللهِ فِي بَلَدٍ فَاسِدٍ لَا مَانِعَ أَنْ يَتَدَرَّجَ ؛يَتَدَرَّجُ فِي الدَّعْوَةِ ،لَا يَأْتِي بِالْإِسْلَامِ كُلِّهِ يَصُبُّهُ عَلَى شَعْبٍ مُنْحَرِفٍ .

لَا تَأْتِي إِلَى شَعْبٍ رَافِضِيٍّ ،شَعْبٍ صُوفِيٍّ غَالٍ فِي الْقُبُورِيَّةِ ،وَتُطَالِبُهُمْ بِالسُّنَنِ وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي الضَّلَالَاتِ وَالشِّرْكِيَّاتِ ! ابْدَأْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِقَامَةِ الْوَاجِبَاتِ ،وَإِذَا عِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ فِي السُّنَنِ ؛بَعْدَمَا تَقْطَعُ هَذِهِ الْمَرَاحِلَ ادْخُلْ فِي تَعْلِيمِهِمُ السُّنَنَ .

السُّؤَالُ : هَلْ يُصَلَّى خَلْفَ إِمَامِ مَسْجِدٍ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ،وَهَلْ يُتَابَعُ ،وَإِذَا صَلَّوْا صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ نُصَلِّي مَعَهُمْ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ وَقَنَتَ فَاقْنُتْ مَعَهُ ،مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ حَتَّى لَوْ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ فِي

مَذْهَبِهِ ؛هِيَ صَحِيحَةٌ فِي مَذْهَبِ هَذَا الْإِمَامِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ صَحِيحَةً عِنْدَكَ ؛صَلِّ وَرَاءَهُ ،الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَرَاءَهُ وَقَالَ : ( يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ )(١١) فَتُصَلِّ وَرَاءَهُ .

كَانَ السَّلَفُ ؛يَعْنِي جَاءَ الرَّشِيدُ إِلَى الْحَجِّ وَنَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ وَاحْتَجَمَ ،وَسَأَلَ مَالِكًا : احْتَجَمْتُ هَلْ أُصَلِّي بِدُونِ وُضُوءٍ ؟ قَالَ :نَعَمْ صَلِّ ،فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الْحِجَامَةِ .

عِنْدَ الْأَحْنَافِ الْحِجَامَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ،فَقِيلَ لِأَبِي يُوسُفَ : كَيْفَ صَلَّيْتَ وَرَاءَ الرَّشِيدِ وَهُوَ احْتَجَمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ،أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ !

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَلَامٌ :أَنَّكَ تُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ إِذَا كُنْتَ تَخْتَلِفُ أَنْتَ وَإِيَّاهُ فِي قَضِيَّةٍ ؛تَرَى أَنَّ عِنْدَهُ بَاطِلٌ ،صَلَاتُهُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً لَكِنْ هُوَ عِنْدَهُ أُصُولٌ وَعِنْدَهُ أَدِلَّةٌ ؛يَرَى أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ ،فَصَلِّ وَرَاءَهُ وَلَوْ كُنْتَ لَا تَرَى صِحَّةَ صَلَاتِهِ فَصَلِّ وَرَاءَهُ ،إِلَّا إِذَا تَأَكَّدْتَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ ؛قَالَ لَكَ : أَنَا لَا أَتَوَضَّأُ وَأُصَلِّي بِدُونِ وُضُوءٍ ! فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَكَ وَعِنْدَهُ .

السُّؤَالُ : أَنَا أَعْمَلُ فِي شَرِكَةِ السَّيَّارَاتِ وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ تَخُصُّ مُوَظَّفِيهَا بِسَيَّارَاتِ التَّقْسِيطِ تَبِيعُهُمْ بِسِعْرِ النَّقْدِ ،فَهَلْ لِي أَنْ آخُذَ سَيَّارَةً لِأُعْطِيَهَا أَحَدَ الْإِخْوَةِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ بَابِ أَنْ أَنْفَعَ أَخِي ؟

الْجَوَابُ : إِذَا سَمَحَتْ لَكَ الشَّرِكَةُ ؛لِأَنَّهَا تُعْطِيكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ أَنْتَ فِي خِدْمَتِهَا ،مَا تُعْطِيهَا لَكَ لِتُتَاجِرَ فِيهَا ،فَإِذَا سَمَحَتْ لَكَ بِالْمُتَاجَرَةِ فَلَا بَأْسَ ،لَهَا غَرَضٌ مُعَيَّنٌ هِيَ؛ أَنْ تُشَجِّعَكَ عَلَى خِدْمَتِهَا وَأَنْتَ تَذْهَبُ تَبِيعُ وَيُمْكِنُ مَا تَرْضَى ،فَإِذَا رَضِيَتْ فَلَا بَأْسَ ،هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ .

السُّؤَالُ : مَا صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ : الصَّلَاةُ إِلَى النَّارِ بِحَيْثُ تَكُونُ سُتْرَةً لِلْمُصَلِّي لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَصْحَبْهَا اعْتِقَادٌ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ؟

الْجَوَابُ : أَنَا لَا أَحْفَظُ حَدِيثًا يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّارِ؛ لَكِنْ وَرَدَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ(١٢)

وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ،أَمَّا أَنَا فَلَا أَذْكُرُهُ الْآنَ ،لَكِنْ مِمَّا أَذْكُرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِعَبَدَةِ النَّارِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فَقَالَ : ( مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ )(١٣)

فَهَذِهِ الْعِلَّةُ جَيِّدَةٌ، وَإِلَّا مِنَ النَّصِّ فَإِنَّهَا ؛يَعْنِي الصَّلَاةُ إِلَى النَّارِ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ ،مَا أَعْرِفُ نَصًّا يَعْنِي وَاضِحًا فِي هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاحِدٌ يَذْكُرُ هَذَا فَلْيَتَفَضَّلْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ . أَمَّا الْبُطْلَانُ ،فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَقُولَ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ .

السَّائِلُ : هُنَا حَدِيثٌ فِي الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ : ( بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ ) ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي ... )

الشَّيْخُ : هَلْ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَشْرُوعِيَّةَ جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّارِ ؟!

اللهُ هُوَ الَّذِي عَرَضَهَا عَلَيْهِ؛ عَرَضَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ،هَلْ هَذَا لِلتَّشْرِيعِ وَبَيَانِ حُكْمِ اللهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ؟!

كَمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْحَاظِرُ وَالْمُبِيحُ يُقَدَّمُ الْحَاظِرُ كَمَا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ،فَالصَّلَاةُ إِلَى النَّارِ تَعَمُّدًا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ -وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَعْبُدُ النَّارَ ،الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛لِمَاذَا ؟ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ،وَهِيَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ،وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَيَشْتَدُّ النَّهْيُ عِنْدَ تَهَيُّئِهَا لِلْغُرُوبِ ؛لِمَاذَا ؟ لِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالْكُفَّارِ ،هُنَاكَ تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ فِي النَّهْيِ بِالتَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ؛ ( صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ) ( صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ )(١٤ )

فَلَا يُتَشَبَّهُ بِهِمْ ،نَهَانَا عَنْ حَلْقِ اللِّحَى فَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ ،يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُخَالَفَةِ أَعْدَاءِ اللهِ .

فَالْبُخَارِيُّ قَدْ يَتَفَقَّهُ رَحِمَهُ اللهُ وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُصَلِّي بِاخْتِيَارِهِ إِلَى النَّارِ .

السُّؤَالُ : أَيُّهُمَا أُقَدِّمُ طَلَبَ الْعِلْمِ أَمِ الزَّوَاجَ مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الزَّوَاجِ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْبِرَ وَتَتَعَلَّمَ فَاصْبِرْ ؛يَعْنِي تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،بَعْضُهُمْ قَدْ يَعُوقُهُ الزَّوَاجُ عَنِ الْعِلْمِ؛ فَإِذَا تَزَوَّجَ تَرَكَ الْعِلْمَ وَرَاحَ يَكُدُّ عَلَى نَفْسِهِ .

إِذَا كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ فَطَيِّبٌ ،مَا عِنْدَهُ وَيَرَى أَنَّهُ يَذْهَبُ يَفْجُرُ وَيَزْنِي وَكَذَا -فَوَاللهِ- أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَصُونَ نَفْسَهُ وَيُعِفَّهَا أَوْلَى .

السُّؤَالُ : مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكَيْفَ أُصَلِّي إِذَا مَا وَجَدْنَا مَسْجِدًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ،وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِذَا صَلَّيْتُ مَعَ زَوْجَتِي فِي بَيْتِي ؟

الْجَوَابُ : لَا ؛إِذَا كَانَ يُوجَدُ مَسْجِدٌ صَلِّ فِيهِ وَلَوْ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ،كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي وَرَاءَ نَجْدَةَ الْخَارِجِيِّ وَاسْتَشْهَدَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ .

وَالْجَمَاعَةُ أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا تُتْرَكُ لِمِثْلِ هَذَا، ثُمَّ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْهُمُ الْمَسْتُورُ ،فَإِذَا كَانَ مَسْتُورًا فَأَنْتَ صَلِّ وَرَاءَهُ وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بَيِّنْ لَهُ الْحَقَّ وَإِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ كُفْرِيَّةً وَأَصَرَّ عَلَيْهَا فَلَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ لِأَنَّهُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ يَكْفُرُ ؛يَعْنِي عِنْدَهُ بِدْعَةٌ مُكَفِّرَةٌ ،يَدْعُو غَيْرَ اللهِ وَيَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ وَيَسْتَغِيثُ بِغَيْرِ اللهِ

،يُعَطِّلُ الصِّفَاتِ ،عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ وَنَاظَرْتَهُ وَبَيَّنْتَ لَهُ الْحَقَّ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ السَّلَفِ فَأَصَرَّ وَعَانَدَ فَحِينَئِذٍ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ ،أَمَّا وَهُوَ مَسْتُورٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْبِدَعُ الْمُكَفِّرَةُ وَالضَّالَّةُ فَصَلِّ وَرَاءَهُ .

السُّؤَالُ : مَا هُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ فِي مَادَّةِ الْفِقْهِ ؟

الْجَوَابُ : مَا أَقْدِرُ أَقُولُ: أَفْضَلُ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ هُوَ الْكِتَابُ الْفُلَانِيُّ ،أَفْضَلُ الْكُتُبِ هُوَ كِتَابُ اللهِ وَيَلِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا كُتُبُ الْفِقْهِ فَمَا أَقْدِرُ أَقُولُ أَفْضَلُ كِتَابٍ ؛كُلٌّ مَذْهَبٍ فِيهِ فِقْهٌ يَعْتَزُّ بِهِ ،لَكِنْ أَسْتَحْسِنُ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مِثْلَ الْعُدَّةِ لِابْنِ قُدَامَةَ وَشَرْحَ الْعُدَّةِ لِبَهَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَسْأَلَةِ لَا سِيَّمَا الشَّارِحُ وَيَأْتِي بِدَلِيلِهَا فِي الْغَالِبِ ،وَالدُّرَرَ الْبَهِيَّةَ لِلشَّوْكَانِيِّ .

السُّؤَالُ : يَقُولُ السَّائِلُ : مَعَ قُرْبِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ يَعِيشُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِلَادِ الْغَرْبِ جَوًّا مِنَ الْبَلْبَلَةِ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ؛ وَعِنْدَنَا فِي فَرَنْسَا هَيْأَةٌ تُمَثِّلُ الْمُسْلِمِينَ أَمَامَ الْحُكُومَةِ الْكَافِرَةِ

وَقَدْ خُوِّلَ لَهَا إِعْلَانُ يَوْمِ دُخُولِ رَمَضَانَ ؛فَهَلِ الْمُسْلِمُ مُلْزَمٌ بِمُتَابَعَةِ هَذِهِ الْهَيْأَةِ أَمْ يَصُومُ مَعَ أَوَّلِ رُؤْيَةٍ وَبَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ؟

الْجَوَابُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ ؛هَلْ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ لَهُمْ مَطْلَعٌ خَاصٌّ وَلَا يَصُومُونَ إِلَّا إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ؟ أَوْ لَهُمْ أَنْ يُتَابِعُوا مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى إِلَى رُؤْيَةِ الشَّهْرِ ؟ فِيهَا خِلَافٌ؛ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ؛أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَرْسَلَتْ مَوْلَاهَا كُرَيْبًا إِلَى مُعَاوِيَةَ لِحَاجَةٍ فَجَاءَ الشَّامَ وَاسْتُهِلَّ رَمَضَانُ وَهُوَ بِالشَّامِ ؛اسْتُهِلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَامَ مُعَاوِيَةُ وَأَهْلُ الشَّامِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ حِينَمَا رَأَوْهُ ،ثُمَّ سَافَرَ كُرَيْبٌ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ سَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قَالَ : لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ،قَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَرَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نُفْطِرُ حَتَّى نَرَى الْهِلَالَ ( صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ )(١٥ ) وَلَمْ يَأْخُذْ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ .

قَامَ بِجَمْعِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَعَرْضِهَا عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى-

أَخُوكُمْ فَوَّازٌ الْجَزَائِرِيُّ

-غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ- .

٢٣/١٢/١٤٢٧هـ

– الْهَوَامِشُ :

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥٨٧) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٦٤١) وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٠٨٥) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ رَقْمِ (١٨٦٨) .

(٤) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي وَصْفِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٧٩٤)

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (١٨١١) وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٢٩٠٣) وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْآذَانِ حَدِيثَ (٦٣١) وَفِي الْأَدَبِ (٦٠٠٨) .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦١٨) وَمُسْلِمٌ (٦٥١) .

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٦٥٤) .

(٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَسٍ . وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ .

(١٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٣٣٣) .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (الْمُغْنِي : ٢/٣٩ ) : " وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى نَارٍ قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ التَّنُّورُ فِي قِبْلَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ، وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ ذَلِكَ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي السِّرَاجِ وَالْقِنْدِيلِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ : أَكْرَهُهُ وَأَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا شَيْئًا فِي الْقِبْلَةِ حَتَّى

الْمُصْحَفَ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّارَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا تُشْبِهُ الصَّلَاةَ لَهَا " .

(١٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٥٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

(١٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ ( ٧/٢٩٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٢٣٨) .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٨١٠) وَمُسْلِمٌ (١٠٨١) .